شركات التحويل المالي –دراسة مقارنة-(*)-

د. علي غانم أيوب

مدرس القانون التجاري

الجامعة التقنية الشمالية – المعهد التقني/ نينوى/ الإدارة القانونية

المستخلص

تعد شركات التحويل المالي من أهم الشركات في مجال القطاع المالي، إذ تسهم وبشكل كبير في تنمية حركة التجارة ولاسيما الخارجية منها من خلال دورها المتمثل بنقل الاموال ومن ثم الوفاء بالالتزامات التي تنتج عن العقود التي تربط طرفي العلاقة القانونية، فضلا عن دورها في مجال الصيرفة المالية والاعمال الاخرى المنظمة قانونا، ونظرا لأهمية الدور الذي تضطلع بأدائه شركات التحويل المالي وخطورة الاثار المترتبة على أعمالها فقد اهتمت الدول بتنظيم هذه الشركات واحاطتها بالضوابط القانونية الخاصة التي تتعلق بتأسيسها وادارتها وتحديد اعمالها ومكافحة غسل الاموال وبالشكل الذي يكفل حقوقها ورعاية مصالح المتعاملين معها وحماية الاقتصاد الوطني.

Abstract

The financial transfer companies are the most important companies in the financial sector, as they contribute significantly to the development of trade movement, especially foreign ones through the role of transferring money and then meet the obligations that result from contracts that link the parties to the legal relationship, as well as its role in financial banking And other legally regulated business, Due to the importance of the role played by the financial transfer companies and the seriousness of the effects of their work, we find the interest of the countries to organize these companies and their special legal controls related to the establishment and management and determine their actions and combating money laundering in a manner

(*) أستلم البحث في ٢٠١٨/١١/٧ *** قبل للنشر في ٢٠١٨/١٢/١٨.

that guarantees their rights and care of the interests of their clients and the protection of the national economy.

المقدمة

أولاً. مدخل تعريفي بموضوع البحث :

تؤدي شركات التحويل المالي دوراً هاماً في المجال الاقتصادي، اذ تعد من المؤسسات المالية التي تسهم وبشكل كبير في تنمية الحركة التجارية من خلال الاعمال التي تقوم بها، فهي من جهة تتولى القيام بنقل الاموال على المستوى المحلي والدولي والقيام بأعمال التوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية من جهة اخرى فضلا عن الاعمال الاخرى التي تضطلع بأدائها. ونظرا لخصوصية عمل شركات التحويل المالي والاثار الناشئة عن العلاقات القانونية التي تربطها مع المتعاملين معها، فقد اهتمت الدول بتنظيمها على نحو مستقل عن غيرها من الشركات التجارية سواء من حيث منح رخصة ممارسة العمل المالي او تنظيم الجانب الاداري فضلا عن تحديد الاعمال التي تمارسها في الميدان التجاري والاعمال التي لا يجوز لها القيام بها والتي قد تدخل ضمن نطاق اعمال المؤسسات المصرفية او المالية الاخرى.

ولم ينظم المشرع العراقي شركات التحويل المالي بقانون او نظام خاص بل تخضع لتعليمات البنك المركزي العراقي حيث حدد اجراءات تأسيسها وادارتها ونطاق اعمالها وغير ذلك من الضوابط، مع ملاحظة ان البنك المركزي العراقي نظم شركات التحويل المالي بشكل مستقل عن شركات التوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية على الرغم من الارتباط الواسع في مجال الاعمال التي تقوم بها كلا الشركتين وبخلاف ما هو مقرر في القوانين المقارنة حيث نظمت الانشطة ذات الطابع المالي ضمن ما يعرف بشركات الصرافة التي تتولى القيام بأعمال بيع وشراء العملات الاجنبية والقيام بالتحويلات المالية فضلا عن الانشطة المالية الاخرى.

واذا كانت القوانين المقارنة حرصت على تنظيم اعمال التحويل المالي واحاطتها بالضوابط القانونية التي تكفل حقوق الشركة من جهة والمتعاملين معها من جهة اخرى، فأنها كفلت في الوقت ذاته حماية الاقتصاد الوطني من خلال اتخاذ الاجراءات المناسبة لمواجهة غسل الاموال والتي اصبحت من المشاكل التي تعترض القطاع المالي من خلال

استخدام المؤسسات المالية كغطاء قانوني لإضفاء المشروعية على الاموال الناتجة عن اعمال غسل الاموال وادخالها في دائرة المال المباح على الرغم من كونها ناشئة من مصادر غير مشروعة كالإتجار بالمخدرات او السلاح او التهريب وغير ذلك من الجرائم، مما يستدعي ان تقوم شركات التحويل المالي باتخاذ الاجراءات كافة للكشف عن تلك الاعمال واحالتها للجهات المختصة وحسب الضوابط الخاصة بمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب.

ثانيا. أسباب اختيار الموضوع :

١. اهمية دور شركات التحويل المالي في المجال الاقتصادي بوصفها جزءاً من المنظومة المالية داخل الدولة مما يستدعي حماية العلاقات القانونية الناشئة عن الاعمال التي تقوم بها.

٢. ما افرزه الواقع العملي من انتشار "مكاتب ومحلات الصيرفة" والتي اخذت على عاتقها القيام بأعمال الصرافة والتحويل المالي دون الحصول على التراخيص اللازمة وما يترتب على ذلك من اثار خطيرة.

٣. عدم وجود قانون او نظام خاص ينظم عمل شركات التحويل المالي، انما تخضع لتعليمات تنظيم شركات التحويل المالي والتعاميم الادارية الصادرة عن البنك المركزي العراقي، مما ينبغي دراستها وتقيمها وتشخيص مكامن الضعف فيها وتقديم المقترحات اللازمة.

٤. توجه المشرع العراقي بتنظيم شركات التحويل المالي بشكل مستقل عن شركات التوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية الامر الذي يستدعي بيان جوهر الاختلاف بين عمل الشركتين.

٥. انتشار ظاهرة غسل الاموال من خلال المؤسسات المالية وما يترتب على ذلك من اثار اقتصادية واجتماعية وقانونية خطيرة، مما يستدعي اتخاذ الاجراءات المناسبة لا سيما من قبل شركات التحويل المالي.

ثالثا. منهجية البحث :

لقد اعتمدت دراستنا لهذا الموضوع على أسلوب المقارنة متخذين من تعليمات تنظيم شركات التحويل المالي العراقي الصادرة عن البنك المركزي العراقي لسنة ٢٠٠٧ أساساً للمقارنة مع قانون اعمال الصرافة الاردني رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٥ و ونظام ترخيص ومراقبة

اعمال الصرافة الاماراتي لسنة ٢٠١٤ المعدل، مع إعطاء الأهمية للتشريع العراقي في الدراسة والتحليل والنقد والتصويب.

تساؤلات البحث :

يحاول البحث الاجابة عن التساؤلات الاتية :

- ما المقصود بشركات التحويل المالي وبما تتميز عن شركات التوسط المالي؟
- ما هي الاجراءات المتبعة للحصول على الترخيص لممارسة اعمال التحويل المالي؟
- مدى خضوع شركة التحويل المالي لقانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل؟
- ما هي الاعمال التي يجوز لشركات التحويل المالي القيام بها؟
- ما هي وسائل شركات التحويل المالي لمواجهة الحالات المشتبه بصلتها بغسل الاموال؟

رابعا. هيكلية البحث :

تم تقسيم البحث إلى مبحثين على وفق الآتي :

المبحث الاول : ماهية شركات التحويل المالي

المطلب الاول : مفهوم شركات التحويل المالي

المطلب الثاني : تمييز شركات التحويل المالي عن غيرها من الشركات

المطلب الثالث : تأسيس شركات التحويل المالي

المبحث الثاني: ضوابط عمل شركات التحويل المالي

المطلب الاول : نطاق اعمال شركات التحويل المالي

المطلب الثاني : التزام شركات التحويل المالي بمواجهة غسل الاموال

الخاتمة : تتضمن النتائج والتوصيات

المبحث الاول

ماهيـة شركات التحويل المالي

ان تحديد ماهية شركات التحويل المالي يستلزم بيان مفهوم هذه الشركات وتمييزها عن غيرها من جهة وبحث الاجراءات المتعلقة بالتأسيس من جهة اخرى، وعلى هذا الاساس فإننا نقسم هذا المبحث الى ثلاث مطالب الاول لبيان مفهوم شركات التحويل المالي والثاني

لتمييزها عن غيرها ويبحث المطلب الثالث تأسيس شركات التحويل المالي وعلى النحو الاتي :

المطلب الاول

مفهوم شركات التحويل المالي

ان تحديد مفهوم شركات التحويل المالي يقتضي تعريفها أولا وبيان الاهمية التي تضطلع بأدائها في الميدان التجاري، لذا فإننا نقسم هذا المطلب الى فرعين وعلى النحو الاتي :

الفرع الاول

تعريف شركات التحويل المالي

لابد من ان نشير ابتداءً الى اختلاف التسميات التي تطلق على شركات التحويل المالي فبعض القوانين المقارنة تطلق عليها شركات الصرافة او الصيرفة[١]، في حين يميز المشرع العراقي بين شركات التوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية وشركات التحويل المالي[٢].

---

(١) ينظر: المادة (٣) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصري رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣ والمادة (٣٦) من لائحته التنفيذية ذي العدد (١٠١) في ٢٠٠٤/٣/٢١ والمادة (١) من قانون تنظيم مهنة الصرافة في لبنان ذي العدد ٣٤٧ / ٢٠٠١ والمادة (١) من قانون اعمال الصرافة الاردني ذي العدد (٤٤) لسنة ٢٠١٥ والمادة (١) من نظام ترخيص ومراقبة اعمال الصرافة الاماراتي الصادر عن مصرف الامارات العربية المتحدة، كانون الثاني ٢٠١٤.

(٢) ينظر: تعليمات تنظيم شركات التحويل المالي الصادرة عن البنك المركزي العراقي بموجب قرار مجلس ادارة البنك المركزي ذي العدد ١٤٢٥ في٢٠٠٧/٧/٣١ والاجراءات الخاصة بمنح اجازة تأسيس شركات التحويل المالي الملحقة بها والصادرة عن البنك المركزي العراقي، وينظر ايضاً : ضوابط تنظيم عمل شركات التوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية الصادرة عن البنك المركزي العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٨، وسنطلق عليها مصطلح شركات التوسط المالي في ثنايا البحث.

وعلى الرغم من الاختلاف في التسميات التي تطلق على هذه الشركات الا ان جوهر عملها يتمثل بالقيام بأعمال نقل الاموال من جهة وبيع وشراء العملات الاجنبية من جهة اخرى والتي تندرج بمجملها ضمن اعمال الصرافة مما ينبغي تحديد مفهوم الصرافة من الناحية اللغوية والفقهية والقانونية المقارنة وصولاً لتعريف شركة التحويل المالي وعلى النحو الاتي:

اولا. الصرافة (لغة):

الصرافة من الصرف، والصرف في اللغة " رد الشيء عن وجهه، صرفه يصرفه صرفاً فانصرف، والصرف فضل الدرهم عن الدرهم والدينار على الدينار"، والتصريف في البيوع انفاق للمال، والصراف والصيرفي، النقاد من المصارفة، وهو من التصرف والجمع صيارف وصيارفة[١].

ثانيا. الصرافة (فقها):

اختلف الفقهاء في تعريف الصرف فمنهم من عرفه "بيع الثمن بالثمن جنساً بجنس او بغير جنس او بيع النقد بالنقد"، ومنهم من عرفه "بيع النقد بالنقد من جنسه وغيره" كما عرف "بيع نقد بنقد مغاير لنوعه وان اتحدا " وعرف ايضا "بيع احد النقدين بالآخر"[٢].

والصرف نوع من انواع البيوع، وسمي صرفاً لاختصاصه برد البدل ونقله من يد لأخرى[٣].

وقد عرفه جانب من الشراح بانه "بيع النقد بالنقد"[٤]، اذ تمثلت صورته الاولى في البيوع التي ترد على المعادن الثمينة كالذهب والفضة، لكن مع ظهور النقود كأداة للتعامل

---

(١) ابي الفضل جمال الدين محمد ، لسان العرب، مجلد ٩، دار صادر، بيروت، ١٩٩٤، ص ١٩٠.

(٢) ينظر في تفصيل ذلك : استاذتنا د. ضحى محمد سعيد، عقد الصرف، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، تصدر عن كلية القانون_جامعة الامارات العربية المتحدة، العدد ٥٩، ٢٠١٤، ص ٣١٥.

(٣) د. سليمان خلف الحميد، محاضرات في فقه المعاوضات المالية، ط١، سلسلة الدراسات الاسلامية المعاصرة تصدر عن مركز البحوث والدراسات الاسلامية، ديوان الفقه السني، بغداد، ٢٠١١، ص ٢٣٧.

(٤) د. ياسر باسم ذنون و فتحي علي فتحي، العقود المستثناة من صحة التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة، بحث منشور ضمن وقائع المؤتمر السنوي الثالث الذي اقامته كلية=

في المجال الاقتصادي اصبح الصرف يرد على التعاملات النقدية سواء اتحدت جنسا كصرف عملة دولة معينة بفئات نقدية مختلفة او اختلفت جنسا كصرف عملة دولة نظير عملة دولة اخرى.

ثالثا. الصرافة (قانونا)

على الرغم من ان وضع التعاريف ليس من ضمن مهام المشرع الا ان بعض القوانين المقارنة دأبت على وضع تعاريف لبعض المصطلحات القانونية، وفي مجال البحث فإننا نجد تباين في موقف القوانين المقارنة، فمنها يضيق من تعريف الصرافة اذ اقتصرت الصرافة على التعامل بالعملات الاجنبية، وعلى هذا النحو سار المشرع اليمني، فقد عرفت المادة (١) من قانون تنظيم اعمال الصرافة اليمني رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٥ المعدل الصرافة بـانها **"التعامل بالعملات الاجنبية"**، ومن جهة اخرى فان بعض القوانين المقارنة توسع من مفهوم الصرافة فلا تقتصر على التعامل بالعملات الاجنبية بل تمتد لتشمل التعامل بالمعادن الثمينة وهذ ما اشارت اليه المادة (١) من قانون اعمال الصرافة الاردني.

اما مفهوم الصرافة بموجب المادة (١) من نظام ترخيص ومراقبة اعمال الصرافة الاماراتي فيتضمن التعامل بالعملات الاجنبية والمعادن الثمينة فضلا عن التعامل بصكوك المسافرين والقيام بأعمال التحويل المالي الداخلي والخارجي .

ولم تتضمن تعليمات تنظيم عمل شركات التوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية وتعليمات تنظيم شركات التحويل المالي الصادرة عن البنك المركزي العراقي تعريفا لمفهوم الصرافة، لكن من الممكن ان نستنتج تعريف الصرافة من خلال نص المادة (٥٠٧) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل والتي نصت على **"البيع باعتبار المبيع اما يكون بيع العين بالنقد وهو البيع المطلق او بيع النقد بالنقد وهو الصرف**...."**.**

ومن خلال النص المتقدم، يتبين بان مشرع القانون المدني يضيق من مفهوم الصرافة، اذ تقتصر على التعامل بالعملات النقدية بخلاف ما هو مستقر في المجال التجاري، ولابد من الاشارة الى ضرورة عدم الخلط بين مفهوم الصرافة ونطاق الصرافة، فمهوم الصرافة يكمن في التعامل بالعملات النقدية مع ملاحظة المجالات او الصور التي تقوم فيها بعض الادوات

=الحقوق _ جامعة الموصل في ٢٠_٢٠١٠/٤/٢١ تحت عنوان "التشريعات القانونية والنظم المعلوماتية"، ص ٤٠.

المالية محل النقود كالأوراق التجارية وبطاقات الائتمان المصرفية والوسائل المستحدثة الاخرى[١]، اما نطاق الصرافة فتشمل الاعمال المالية الاخرى كالقيام بتحويل الاموال والتعامل بالمعادن الثمينة وغير ذلك من الاعمال.

وبعد تحديد مفهوم الصرافة ينبغي تعريف شركات التحويل المالي، وفي هذا المجال ينبغي الاشارة الى أن البنك المركزي العراقي انفرد عن غيره بتنظيم هذه الشركات بشكل منفصل عن شركات التوسط المالي[٢].

ونجد عدم جدوى ايراد تنظيم خاص بشركات التحويل المالي بشكل منفصل عن شركات التوسط المالي بخلاف ما هو مقرر في اغلب القوانين المقارنة، وكان الاجدر بالمشرع توحيد عمل الشركتين في قانون موحد يتضمن وحدة الاجراءات المتبعة سواء في مجال منح الرخصة، تنظيم الاعمال، الرقابة والالتزام بمواجهة غسل الاموال، وندعو المشرع العراقي الى اعادة تنظيم عمل شركتي التوسط والتحويل المالي ضمن شركة واحدة (شركات صرافة) تتولى ممارسة الاعمال كافة المنصوص عليها في التعليمات المنظمة لعمل الشركتين على حد سواء بهدف توحيد الاحكام القانونية وتحقيق مبدأ الاقتصاد في الاجراءات وتفعيل الرقابة القانونية.

ولم يتعرض الشراح والباحثون لمفهوم شركات التحويل المالي، ويمكن ان نعرف شركة التحويل المالي بانها "مؤسسة مالية تكون بشكل شركة مساهمة مرخصة من البنك المركزي بمزاولة اعمال نقل الاموال بدفع وقبض الحوالات المالية الداخلية والخارجية والتوسط المالي والاعمال المالية الاخرى وفقاً للضوابط القانونية المحددة في هذا المجال".

ويمكن ان نستخلص بعض الملاحظات المتعلقة بشركة التحويل المالي وعلى النحو الاتي:

---

(١) للتفصيل في ذلك ينظر: صدام عبد القادر عبدالله، بيع الذهب والفضة وتطبيقاته المعاصرة، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الدراسات العليا، الجامعة الاردنية، عمان، ٢٠٠٣، ص ١٥١_١٦٤.

(٢) سنوضح بشكل مفصل أوجه الاختلاف بين شركات التحويل المالي وشركات التوسط المالي في المطلب الثاني من هذا المبحث.

١. لا يجوز ممارسة اعمال التحويل المالي الا من خلال شركة مساهمة مرخصة قانوناً ومن ثم تتحقق المسؤولية القانونية نتيجة القيام بأعمال التحويل دون الحصول على الترخيص المطلوب.

٢. تعد شركة التحويل المالي من انواع الشركات التجارية الا انها تختص بممارسة اعمال معينة، وعقد الشركة اقرب الى وصف النظام منه الى العقد، حيث تخضع الشركة للضوابط التي تنظم اعمالها ابتداء بتأسيسها وانتهاءً بانقضائها مما يغلب السمة التنظيمية على ارادة اعضاء الشركة(١).

٣. تخضع شركة التحويل المالي لرقابة البنك المركزي بوصفه الجهة المختصة بالرقابة على القطاع المالي والمصرفي(٢).

٤. على الرغم من اطلاق تسمية "شركات التحويل المالي" للدلالة على عمل شركات التحويل المالي، الا ان التعليمات المنظمة اجازت القيام ببيع وشراء العملات الاجنبية والتي تعد بدورها من ضمن اعمال شركات التوسط المالي، ونجد في ذلك خلطاً ينبغي معالجته لان التحويل المالي لا يعني اطلاقا بيع وشراء العملات الاجنبية فلا يجوز اطلاق وصف التحويل المالي مع قيامها بممارسة اعمال الصرافة في الوقت ذاته.

(١) د. خالص نافع امين، خصوصية شركات الاستثمار المالي في التشريع العراقي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، تصدر عن كلية القانون _ جامعة بغداد، العدد١، ٢٠١٢، ص ١٣١.

(٢) د. باسل جمال الراسي، الصيرفة الالكترونية، دار الشعاع، بدون مكان طبع، ٢٠١٤، ص ١٨.

الفرع الثاني

اهمية شركات التحويل المالي

تؤدي الشركات التجارية دوراً هاماً في الاقتصاد المحلي والعالمي لاسيما في العقود الثلاث الاخيرة حيث التوجه نحو اقتصاد السوق وتطبيق مبادئ حرية التجارة، وتعد شركات المساهمة بشكل خاص مركزاُ لتجميع جهود الافراد ورؤوس اموالهم واستثمارها بالشكل المناسب في مختلف اوجه النشاط التجاري وبما يسهم في دعم القطاع الاقتصادي.[١]

وتضطلع شركات التحويل المالي بدورٍ كبيرٍ في المجال الاقتصادي حيث تنوع اوجه نشاطها التجاري، فهي تسهم من جهة في تنشيط حركة التجارة الدولية من خلال دورها في تحويل الاموال الناتجة عن العقود التي تبرم بين طرفي العلاقة القانونية والوفاء بالالتزامات التي تنشأ بينهم ومن ثم تسهيل الاجراءات المتبعة في هذا المجال لاسيما مع التطور الذي يشهده قطاع الاعمال والولوج في ميدان التجارة الالكترونية واستخدام الوسائل التقنية للوفاء بالحقوق واداء الالتزامات.

ومن جهة اخرى فإن أعمال الصرافة التي تضطلع بأدائها شركات التحويل المالي كأعمال بيع وشراء العملات الاجنبية والصكوك المالية والادوات المستحدثة الاخرى عززت هي الاخرى من اهميتها في المجال الاقتصادي، اذ تؤدي دورا في توفير العملات الصعبة والمحافظة على السيولة النقدية في القطاع المالي فضلا عن دورها في توظيف رأسمالها في تحقيق النمو التجاري وعلى وفق الضوابط القانونية المحددة في هذا المجال[٢].

وتسهم شركات التحويل المالي في تخفيف العبء الواقع على المصارف من خلال مساهمتها في اداء بعض الوظائف ذات الطابع المشترك لاسيما فيما يتعلق بوظيفتها الاساسية التي تتمثل بتحويل الاموال[٣]، وانطلاقاً من الاهمية التي باتت تشكلها شركات

---

(١) بشار فلاح ناصر، نظرية التعسف في ادارة الشركات، ط١، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٦، ص ٩.

(٢) د. باسل جمال الراسي، مصدر سابق، ص ٣٢.

(٣) تنص الفقرة (هـ) من المادة (١/٢٧) من قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ على " **تقديم خدمات المقاصة والتسوية والتحويل للنقد والاوراق المالية**.....".

التحويل المالي نجد حرص المشرع العراقي واهتمامه بتنظيم اعمالها وتحديد مسؤوليتها و الجزاءات التي قد تقع عليها على النحو الذي يؤدي لكفالة حقوقها وصيانة حقوق المتعاملين معها على حد سواء[١].

المطلب الثاني

تمييز شركات التحويل المالي عن غيرها من الشركات

قد تشتبه شركة التحويل المالي مع غيرها من الشركات، كشركة التوسط المالي وشركة الوساطة المالية، وسنبحث كل منهما في الفرعين الآتيين :

الفرع الاول

شركة التحويل المالي وشركة التوسط المالي

سبقت الاشارة بان البنك المركزي العراقي نظم شركة التحويل المالي بشكل مستقل عن شركة التوسط المالي على الرغم من الارتباط في مجال الاعمال المالية، اذ يكون لكل منهما حق القيام بأعمال التحويل المالي فضلا عن القيام بأعمال التوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية، الا ان ثمة اختلافات جوهرية بين الشركتين يمكن ابراز اهمها في المجالات الاتية :

اولا. من حيث الشكل القانوني: اذ اوجبت التعليمات المنظمة لشركات التحويل المالي ان تكون الشركة بشكل شركة مساهمة بخلاف شركات التوسط حيث اوجبت الضوابط ان تكون بشكل شركة محدودة[٢].

ثانيا. من حيث رأس مال الشركة: اذ حددت الاجراءات الملحقة بالتعليمات المنظمة لشركات التحويل المالي رأسمال الشركة بـــ (١٥) مليار دينار عراقي بينما حددت المادة

(١) ومن خلال زيارة الباحث للبنك المركزي، تبين قيام البنك المركزي العراقي بوضع ضوابط لتشجيع شركات التحويل المالي على الاندماج فيما بينها او التحول لمصارف اسلامية او مصارف خاصة بهدف انشاء مؤسسات مالية مقتدرة مالياً وقادرة على التنافس في القطاع الاقتصادي، تاريخ الزيارة ٢٠١٨/١٠/٤.

(٢) المادة (٢) من تعليمات تنظيم شركات التحويل المالي والمادة (٢/اولا) من ضوابط شركات التوسط المالي.

(٣/اولا) من ضوابط تنظيم شركات التوسط راس مال الشركة بـــ (٥٠٠) مليون دينار عراقي[١].

ثالثا. من حيث حق الشركة بإجراء الحوالات المالية: لشركات التحويل المالي حق القيام بأعمال الحوالات المالية الداخلية والخارجية بخلاف شركات التوسط حيث يقتصر عملها في مجال الحوالات المالية على الداخلية فقط دون الخارجية[٢].

رابعا. من حيث ضوابط غسل الاموال: اذ تخضع شركات التحويل المالي لضوابط غسل الاموال الخاصة بالمصارف والمؤسسات المالية، في حين تخضع شركات التوسط شركات لضوابط مكافحة غسل الاموال الخاصة بشركات التوسط المالي[٣].

خامسا. من حيث نسبة خطاب الضمان: اذ ينبغي لمنح رخصة ممارسة اعمال التحويل المالي تقديم خطاب ضمان بمقدار ٢٠٪ من مقدار رأس المال، بخلاف شركات التوسط المالي حيث يكون خطاب الضمان بمقدار ٥٠ ٪ من مقدار راس المال او ايداع تأمينات بمقدار (١٠٠) مليون دينار كضمانة لعدم اساءة استخدام الاجازة[٤].

(١) تجدر الاشارة بان المادة (٣) من تعليمات تنظيم شركات التحويل المالي حددت مقدار راس مال الشركة بـ (٥٠٠) مليون دينار في حين حددته الاجراءات الملحقة بالتعليمات بـ (١٥) مليار دينار عراقي.

(٢) المادة (٥/اولا/٤) من تعليمات تنظيم شركات التحويل المالي والمادة (٩/ثالثا/ذ) من ضوابط شركات التوسط

(٣) سنوضح الاجراءات الخاصة بغسل الاموال في المطلب الثاني من المبحث الثاني.

(٤) ينظر: الاجراءات الملحقة بتعليمات تنظيم شركات التحويل المالي والمادة(٣/ثانيا) من ضوابط شركات التوسط

الفرع الثاني

تمييز شركة التحويل المالي عن شركات الوساطة المالية

تعرف شركة الوساطة المالية بانها "شركة مرخص لها بنشاط الوساطة في سوق الاوراق المالية وتتقاضى نتيجة اعمالها عمولة نسبية عن الصفقات التي تتوسط فيها[١]".

وقد تشتبه شركة التحويل المالي مع شركة الوساطة المالية من منطلق ان النشاط المالي يمثل القاسم المشترك بينهما الا ان لكل منهما تنظيمه الخاص ومن ثم توجد اختلافات جوهرية بين الشركتين ندرج أهمها وعلى النحو الاتي:

اولا. من حيث التنظيم القانوني : تخضع شركات الوساطة المالية للقانون المؤقت لأسواق الاوراق المالية الصادر بموجب الامر رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤ والتعليمات والضوابط الصادرة عن هيئة سوق المال، في حين تخضع شركات التحويل المالي لتعليمات تنظيم شركات التحويل المالي الصادرة عن البنك المركزي العراقي.

ثانيا. من حيث طبيعة العمل : تختص شركات الوساطة المالية بأعمال بيع وشراء الاوراق المالية باختلاف انواعها والاستثمار في اسواق المال[٢] في حين تختص شركات التحويل المالي بأعمال نقل الاموال والتوسط المالي.

ثالثا. من حيث شكل الشركة : ان اعمال الوساطة المالية تتم من خلال مصرف مؤسس وفق قانون المصارف العراقي رقم(٩٤) لسنة ٢٠٠٤ او شركة مؤسسة وفق قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل او شركة مؤسسة وفق قانون خاص، بينما تمارس اعمال التحويل المالي من خلال شركة مساهمة مؤسسة وفق قانون الشركات المعدل[٣].

---

(١) نبأ ابراهيم فرحان، النظام القانوني لوثائق الاستثمار، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٨، ص٢٢٠.

(٢) د. علي فوزي ابراهيم, النظام القانوني لمحفظة الاوراق المالية, اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون_ جامعة بغداد, ٢٠٠٨, ص ٨.

(٣) المادة (١) من القسم(٥)من قانون المؤقت لأسواق الاوراق المالية والمادة (٢) من تعليمات شركات التحويل المالي.

رابعا. من حيث الرقابة : تخضع شركات الوساطة المالية لرقابة الهيئة العراقية المؤقتة للسندات في حين تخضع شركات التحويل المالي لرقابة البنك المركزي العراقي[١]

المطلب الثالث

تأسيس شركات التحويل المالي

ينبغي لتأسيس شركة التحويل المالي توفر الشروط المحددة لتأسيس الشركات بوجه عام[٢]، ونظرا لأهمية هذه الشركات وخصوصيتها، نجد الاهتمام بتنظيم احكامها واحاطتها بنظام خاص يميزها عن غيرها، ويعد من قبيل ذلك تقديم طلب للحصول على الترخيص واستكمال التنظيم الاداري وتهيئة المستلزمات الفنية وعلى النحو الاتي:

الفرع الاول

تقديم طلب للحصول على الترخيص

لغرض الحصول على ترخيص بممارسة اعمال التحويل المالي ينبغي تقديم طلبٍ لتأسيس شركة خاصة ومن ثم طلب الترخيص بممارسة اعمال التحويل المالي وصدور الموافقة من البنك المركزي وعلى النحو الاتي:

اولا. المرحلة التمهيدية : تتضمن تقديم طلب لتأسيس شركة خاصة وفق احكام قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة١٩٩٧المعدل، اذ يتعين على المؤسسين تقديم طلب لدائرة مسجل الشركات لتأسيس شركة على ان يرفق بطلب التأسيس عقد الشركة، وثيقة اكتتاب مؤسسي الشركة، دراسة الجدوى الاقتصادية وشهادة بإيداع راس المال المطلوب[٣]، مع ملاحظة وجوب ان تتخذ الشركة شكل شركة المساهمة استناداً لنص المادة (٢) من تعليمات تنظيم شركات التحويل المالي التي نصت على **"تكون شركة التحويل المالي على**

---

(١) المادة (١٢) من القسم(١٢) من القانون المؤقت لأسواق الاوراق المالية والمادة (١١) من تعليمات شركات التحويل المالي.

(٢) يقتصر البحث على بيان الشروط الخاصة بتأسيس شركات التحويل المالي والتي وردت في تعليمات تنظيم شركات التحويل المالي دون الخوض في شروط تأسيس الشركات بوجه عام والمنظمة في قانون الشركات العراقي

(٣) المادة (١٧) من قانون الشركات العراقي المعدل.

شكل شركة مساهمة تؤسس وفق احكام قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ (المعدل)".

ويلاحظ على النص بانه اورد مصطلح "مساهمة" بوجه عام دون ان يقرن ذلك بوجوب كونها مساهمة خاصة، وبما ان المشرع العراقي نظم "شركات المساهمة" في قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل بوصفها شركة مساهمة خاصة او مختلطة، فان من الطبيعي ان تكون شركة التحويل المالي شركة مساهمة خاصة بوصفها من شركات الاموال التي تخضع لقانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧، وتبدو العلة من وجوب اتخاذ الشركة شكل المساهمة الخاصة هو دور شركات التحويل المالي في المجال الاقتصادي وضرورة اتخاذ شكل شركة المساهمة الخاصة لأنها قادرة على تجميع رؤوس الاموال اللازمة لممارسة النشاط التجاري وتمتعها بتنظيم اداري يميزها عن غيرها من الشركات وقدرتها على المنافسة مع غيرها من الشركات في مختلف القطاعات الاقتصادية[١]، وندعو لتعديل المادة (٢) والنص بصورة صريحة على وجب ان تكون شركة التحويل شركة مساهمة خاصة، وتجدر الاشارة بان لمسجل الشركات صلاحية الموافقة على طلب التأسيس من عدمه استناداً للصلاحيات المخولة له قانونا[٢]، فاذا تبين استيفاء الشروط المحددة فانه يصدر قراره بالموافقة على تأسيس الشركة وبعد نجاح الاكتتاب يتم اصدار شهادة التأسيس[٣].

ثانيا. المرحلة الثانية : بعد صدور شهادة تأسيس شركة المساهمة يقوم المؤسسين بتقديم طلب الى البنك المركزي للحصول على اجازة لممارسة اعمال التحويل المالي على ان يرفق بالطلب البيانات الاتية[٤] :

---

(١) للتفصيل حول اهمية شركة المساهمة الخاصة ينظر: علي غانم ايوب، الجوانب القانونية لتحول الشركات العائلية الى شركات مساهمة خاصة، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق _ جامعة الموصل، ٢٠٠٩، ص ١٠٩.

(٢) المادة (١٩) من قانون الشركات العراقي المعدل.

(٣) د. حسين توفيق فيض الله، مستجدات قانون الشركات العراقي، مكتب التفسير للنشر والاعلان، اربيل، ٢٠٠٦، ص ١٢٠_١٢٣.

(٤) ينظر: اجراءات منح اجازة تأسيس شركات التحويل المالي الملحقة بتعليمات تنظيم شركات التحويل المالي، ويلاحظ بان هذه الإجراءات وردت من خلال شرح لمراحل منح رخصة التأسيس وليس بشكل مواد متسلسلة.

١. نسخة من عقد تأسيس الشركة و دراسة الجدوى الاقتصادية.
٢. الاسم التجاري باللغة العربية والانكليزية.
٣. ان لا يقل راس مال الشركة عن (١٥) مليار دينار عراقي.
٤. خطاب ضمان بنسبة (١٥٪) من رأسمال الشركة لضمان عدم اساءة استخدام الاجازة.
٥. كشف بأسماء المؤسسين يتضمن (الاسم الرباعي، الاسم الثلاثي للام، الجنسية، المهنة، مقدار الاسهم التي يمتلكها كل مساهم ونسبتها الى راس المال).
٦. اسماء الاشخاص الذين يمتلكون حيازة مؤهلة (١٠٪) من رأسمال الشركة.

ويقوم البنك المركزي بعرض الطلب على مجلس الادارة لغرض دراسته واعلام مقدم الطلب خلال مدة شهرين من تاريخ تقديمه بالموافقة المبدئية على طلب التأسيس اذا كان مستوفياً للشروط التي حددها القانون[1]، ويلاحظ بان الموافقة المبدئية لا تعطي الحق للمؤسسين بممارسة اعمال التحويل المالي بل يجب صدور الموافقة النهائية والتي تتمثل بمنح اجازة ممارسة المهنة والتي تستكمل في اطار المرحلة الثالثة.

والسؤال الذي يثار بهذا المجال، في حال سكوت البنك المركزي عن الاجابة على طلب منح الترخيص خلال مدة الشهرين؟ فهل يعد ذلك قبولا ام رفضا لطلب منح الترخيص؟

وبالرجوع للتعليمات المنظمة لشركات التحويل المالي فإننا لا نجد نصاً يعالج حالة سكوت البنك المركزي، ونجد بان سكوت البنك المركزي لا يمكن اعتباره موافقة على منح الترخيص، بل ينبغي صدور تلك الموافقة بشكل رسمي لكي يتسنى للمؤسسين استكمال اجراءات منح الترخيص ومن ثم فان السكوت يمثلا رفضاً لطلب منح الترخيص بممارسة اعمال التحويل المالي.

ثالثا. المرحلة النهائية : بعد الحصول على الموافقة المبدئية من البنك المركزي ينبغي على المؤسسين استكمال اجراءات التأسيس لغرض الحصول على الموافقة النهائية، ولتحقيق ذلك يتعين تقديم طلب خطي نهائي للحصول على اجازة بممارسة اعمال التحويل المالي

(١) ومن خلال زيارة الباحث للبنك المركزي العراقي تبين بان مجلس ادارة البنك المركزي يبحث في شروط التأسيس الواردة في قانون الشركات وقانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب وتعليمات تنظيم شركات التحويل المالي فضلا عن قيامه بإجراء الزيارات الميدانية للتحقق من استيفاء مستلزمات التأسيس المطلوبة، تاريخ الزيارة ٢٠١٨/١٠/٤.

بشرط ان يتم تقديم الطلب خلال مدة اقصاها ستة اشهر من تاريخ صدور الموافقة الاولية مع ملاحظة وجوب ان يتضمن الطلب النهائي البيانات الاتية[١] :

١. نسخة مصدقة لكل من عقد تأسيس الشركة، شهادة التأسيس، النظام الداخلي.

٢. شهادة بإيداع المبلغ المحدد قانونا لدى المديرية العامة للحسابات في البنك المركزي.

٣. محضر اجتماع الهيئة العامة للشركة يتضمن اسماء اعضاء مجلس الادارة والمدير المفوض.

ويعرض الطلب النهائي على مجلس ادارة البنك المركزي لغرض دراسته واعلام مقدم الطلب خلال مدة شهرين من تاريخ تقديمه بالموافقة النهائية على الطلب ومنح الاجازة اذا كان مستوفياً للشروط القانونية، ومن ثم يقوم البنك المركزي بإدراج الشركة ضمن سجل الشركات والمؤسسات غير المصرفية ومن ثم تسري عليها جميع القوانين والتعليمات المنظمة لنشاطها التجاري.

ولابد من الاشارة فان للبنك المركزي سلطة تقديرية في منح الموافقة على طلب تأسيس الشركة من عدمه، فالموافقة لا تمنح لكل طلب تأسيس توافرت فيه شروط منح الترخيص، لان الموافقة مرتبطة بالضرورة بمدى حاجة السوق للنشاط المزمع ممارسته[٢]، مع ملاحظة حق المؤسسين بالطعن بقرار البنك المركزي لدى محكمة الخدمات المالية[٣].

نستنتج من ذلك، نظمت تعليمات البنك المركزي العراقي تأسيس شركات التحويل المالي، والتي تتم من خلال مراحل متعددة ابتداءً بتأسيس شركة مساهمة ومن ثم طلب منح الترخيص المالي وانتهاءً بإصدار الترخيص النهائي، وحرص مشرع التعليمات من خلال اجراءات التأسيس الى ايجاد شركات مؤهلة من الناحية الفنية والمالية والادارية وبالشكل الذي يحفظ حقوق الشركة والمتعاملين معها على حد سواء.

---

(١) ينظر: اجراءات منح اجازة تأسيس شركات التحويل المالي الملحقة بتعليمات تنظيم شركات التحويل المالي.

(٢) د. عمر ناطق الحمداني، الاليات القانونية لعمل سوق الاوراق المالية عبر شركات الوساطة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص ١٢٧.

(٣) المادة (٦٩) من قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤.

اما المشرع الاردني، فقد نظم موضوع تأسيس شركات الصرافة من خلال الاجراءات الاتية :

١. قيام المؤسسين بتقديم طلب اولي الى البنك المركزي متضمنا (نوع الشركة ومقرها، مقدار راس المال اللازم، اسماء المؤسسين وجنسياتهم ومقدار مساهمتهم في راس المال) ويرفق بالطلب عقد تأسيس الشركة ونظامها الاساس، الهيكل التنظيمي وخطة عملها، الموازنات التقديرية المقترحة لثلاث سنوات واية معلومات اخرى يراها البنك المركزي ضرورية[١].

٢. ينظر مجلس ادارة البنك المركزي بالطلب ويصدر قراره بالموافقة او الرفض خلال (٩٠) يوماً من تاريخ تقديمه مع اشعار مقدم الطلب بذلك.

٣. في حال الموافقة على طلب الترخيص، فعلى المؤسسين استكمال اجراءات التأسيس بما في ذلك تحديد كيفية سداد رأس المال، الرسوم الواجب دفعها، الضمانات المالية، المستلزمات الفنية لممارسة العمل واية متطلبات اخرى يحددها البنك المركزي.

٤. يقوم مجلس البنك المركزي بإجراء الكشف الميداني للتحقق من استيفاء الشروط كافة، ويصدر على اثر ذلك قراره النهائي بمنح الترخيص لممارسة اعمال الصرافة[٢] .

اما المشرع الاماراتي، فقد نظم موضوع تأسيس شركات الصرافة من خلال الاجراءات الاتية :

١. تقديم طلب من قبل شخص طبيعي او معنوي على وفق النموذج المعد متضمنا البيانات التعريفية كافة، وفي حال كون مقدم الطلب شخص طبيعي فينبغي ان يكون من مواطني الامارات وان لا يقل عمره عن ٢١ سنة، وفي حالة الشخص المعنوي فيجب ان لا تقل نسبة المساهمة الوطنية عن٦٠ ٪ من راس المال المدفوع، مع تحديد نطاق اعمال الصرافة[٣].

٢. تقديم خطاب ضمان صادر من مصرف معتمد لصالح المصرف المركزي بقيمة تعادل ١٠٠٪ من راس المال المدفوع.

٣. ان لا يقل راس مال الشركة عن المبلغ المحدد قانوناً وحسب طبيعة عمل الشركة.

---

(١) المادة (٦) من قانون اعمال الصرافة الاردني.

(٢) المادة (٧) والمادة (٨) من قانون اعمال الصرافة الاردني.

(٣) المادة (٣) من نظام ترخيص ومراقبة اعمال الصرافة الاماراتي.

٤. ينظر المصرف المركزي بالطلب المقدم ويصدر قراره بالموافقة عليه او رفضه حسب قناعته، مع ابلاغ مقدم الطلب بقراره[١].

الفرع الثاني

التنظيم الاداري لشركة التحويل المالي

لا تختلف شركة التحويل المالي عن غيرها من الشركات من حيث وجوب استكمال التنظيم الاداري اللازم لممارسة اعمالها، ولان شركة التحويل المالي شركة مساهمة خاصة فان ادارتها تكون من خلال مجلس الادارة والمدير المفوض وعلى النحو الاتي[٢]:

اولا. تشكيل مجلس الادارة: تلتزم شركة التحويل المالي بوصفها شركة مساهمة بوجوب تشكيل مجلس ادارة خاص بها يتولى اداء الاعمال المحددة له قانوناً، ويسري على مجلس ادارة شركة التحويل المالي الاحكام ذاتها التي تسري على شركة المساهمة الخاصة استناداً لنص الفقرة (اولا) من المادة (٧) من تعليمات تنظيم شركات التحويل المالي التي نصت **"يخضع تكوين مجلس الادارة في شركات التحويل المالي واجتماعاته واختصاصاته وصلاحياته لأحكام قانون الشركات رقم٢١ لسنة ١٩٩٧(المعدل).... "**[٣].

(١) المادة (٤) من نظام ترخيص ومراقبة اعمال الصرافة الاماراتي؛ وينظر في تفصيل تلك الاجراءات: الجزء الاول من المعايير الخاصة بترخيص ومراقبة اعمال الصرافة الصادر عن مصرف الامارات العربية المتحدة المركزي، شباط ٢٠١٨، ص ٤_٢٢.

(٢) يقتصر البحث على بيان الاحكام الخاصة بإدارة شركة التحويل المالي والتي نظمت في تعليمات تنظيم شركات التحويل المالي دون البحث في التفصيلات التي تضمنتها القواعد العامة الواردة في قانون الشركات.

(٣) ينظر الفصل الثاني من الباب الرابع من قانون الشركات العراقي المعدل؛ وللتفصيل في شروط عضوية مجلس الادارة ينظر: عالية يونس الدباغ، مجلس ادارة الشركة المساهمة، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق _ جامعة الموصل، ٢٠٠٤، ص٢٥_٣٦.

وقد اوجبت المادة (٧/ثانيا) من تعليمات تنظيم شركات التحويل المالي توفر شروط معينة في عضو مجلس الادارة وعلى النحو الاتي[١]:

١. ان يكون حسن السيرة والسلوك ومقيما في العراق ولا يقل عمره عن (٣٠) سنة.

٢. عدم صدور اي قرار بحقه من سلطة مختصة يقضي بعدم اهليته لممارسة مهنة معينة او بمنعه من ممارسة المهنة بسبب سوء سلوكه الشخصي او بعدم صلاحيته لإدارة الشركات.

٣. غير محكوم بجناية او جنحة مخلة بالشرف.

٤. لا يجوز ان يكون رئيسا او عضواً في اكثر من مجلس ادارة شركة تحويل مالي واحدة.

٥. ان يكون ثلاثة اعضاء في مجلس الادارة لديهم خبرة مالية وصيرفية وقانونية ومن حملة شهادة البكالوريوس.

٦. ان لا يكون موظفاً اساسياً في مصرف او شركة سبق وان اعلن افلاسها، ويثار التساؤل حول معنى الموظف الاساسي ؟ فهل الوظيفة الأساسية ترتبط بدرجة الوظيفة التي كان يشغلها ؟ او بنوع العمل الذي يؤديه ؟ ولم توضح التعليمات معنى الموظف الاساس ويمكن القول بان الموظف الاساس يتمثل بالشخص الذي يتولى منصب مدير قسم فما فوق لكون هذه المناصب تتطلب ان تمنح لمن لدية خبرة في مجال العمل المالي.

٧. ان يكون شخصاً لائقاً وصالحاً، **ويثار التساؤل حول المقصود بكون الشخص لائقا او صالحا ؟** ولم توضح التعليمات معنى " لائقاً و صالحاً " وبالرجوع الى قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤، نجد بانه اوجب في عضو مجلس ادارة المصرف ان يكون شخصاً لائقاً وصالحاً، وقد اوضحت المادة الاولى من القانون ذاته معنى كون الشخص لائقا وصالحا اذ نصت **"شخصا يعتبر امينا وجديرا بالثقة ولا تجعله مؤهلاته المهنية وخلفيته وخبرته او مركزه المالي او مصالحه في قطاع الاعمال غير مؤهلٍ في راي البنك المركزي العراقي لان يكون مالكا او اداريا وصيا او حارسا قضائيا لمصرف**.... ".

---

(١) ينظر ايضا : المادة (١٣) من قانون اعمال الصرافة الاردني والفصل الثاني من المعايير الخاصة بترخيص ومراقبة اعمال الصرافة الصادر عن مصرف الامارات العربية المتحدة المركزي، شباط ٢٠١٨، ص ٤٠_٤٧.

ولابد من الاشارة بان توفر الشروط المحددة انفاً لا يعني بالضرورة الموافقة على عضوية الشخص في مجلس الادارة، اذ يكون للبنك المركزي صلاحية ابداء الراي ومن ثم صدور الموافقة النهائية بوصفه الجهة المختصة بالرقابة على شركات التحويل المالي(١).

وينبغي على أعضاء مجلس الإدارة أن تتوفر لديهم المعلومات والبيانات والإحصائيات الخاصة بنشاط الشركة لكي يتمكنوا من خلالها أداء مهامهم بالشكل الصحيح(٢)، على أن يبذلوا في عملهم عناية الشخص المعتاد على النحو الذي يؤدي إلى تحقيق مصلحة الشركة وذوي المصالح وبخلاف ذلك تتحقق مسؤوليتهم المدنية وفق القواعد العامة الواردة في القانون المدني(٣).

ويؤخذ على النصوص التي نظمت عضوية مجلس الادارة بانها لم تتضمن شرط استقلالية اعضاء مجلس الادارة، ونرى ضرورة تمتع نصف اعضاء مجلس ادارة شركة التحويل المالي بالاستقلالية لغرض المحافظة على مهنية عمل الشركة ورعاية مصالح المتعاملين معها لاسيما وان شرط الاستقلالية يعد من مستلزمات حوكمة الشركات ونجد من الضروري تطبيق ذلك في مجال شركات التحويل المالي هذا من جهة(٤)، ومن جهة اخرى ينبغي تفعيل عمل اللجان المنبثقة عن مجلس الادارة لاسيما لجنة غسل الاموال ولجنة التدقيق الداخلي بوصفها من اللجان التي تمارس دوراً رقابياً فعالاً في هذا المجال.

ثانيا. تعيين المدير المفوض: لا تقتصر ادارة شركة المساهمة على تشكيل مجلس الادارة بل ينبغي تعيين مديرٍ مفوضٍ لإدارة الشركة يتولى القيام بالأعمال اللازمة لإدارة الشركة وتسيير شؤونها اليومية ونشاطاتها ضمن الاختصاصات والصلاحيات المحددة له بموجب

(١) الفقرة (١٠) من المادة (٧/ثانيا) من تعليمات تنظيم شركات التحويل المالي والمادة (١٣/ب) من قانون اعمال الصرافة الاردني.

(٢) د. طارق عبد العال، حوكمة الشركات ط٢، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص٣١.

(٣) وقد أشارت المادة (١٢٠) من قانون الشركات العراقي إلى وجوب تحقيق مصالح الشركة والمساهمين من خلال الإدارة السليمة والقانونية لأعمال المجلس على أن يبذل أعضاء المجلس العناية ذاتها التي تبذل في ادارة شؤونهم ومصالحهم الخاصة.

(4) G20/OECD Principles of corporate governace, OCED publshing, paris,2015, p.43.

قرار تعيينه[١]، ويتولى مجلس الادارة تعيين المدير المفوض ومعاونه في شركة التحويل المالي على ان يقترن التعيين بالموافقة النهائية من البنك المركزي[٢]، وقد اجازت تعليمات تنظيم شركات التحويل المالي ان يكون المدير المفوض من بين اعضاء مجلس الادارة وهذا ما عبرت عنه الفقرة (اولا) من المادة (٨) اذ نصت "**يجب ان يكون المدير المفوض في شركات التحويل المالي سواء كان من بين اعضاء مجلس الادارة او خارجه من ذوي الخبرة والاختصاص..... ".**

ويعد ذلك استثناءً من القاعدة العامة الواردة في قانون الشركات والتي منعت الجمع بين رئاسة او عضوية مجلس الادارة ومنصب المدير المفوض[٣]، ولا نتفق مع الاستثناء الذي اوردته التعليمات ونجد بضرورة ان يكون المدير المفوض من خارج اعضاء مجلس الادارة لكي يكون متفرغاً لأداء الاعمال المكلف بها وللحيلولة دون تعارض المصالح على النحو الذي يمكنه من ممارسة اعماله بصورة مستقلة ومهنية.

وقد اوجبت المادة (٨) من تعليمات تنظيم شركات التحويل المالي في من يتولى منصب المدير المفوض تحقق الشروط الاتية :

١. ان يكون من ذوي الخبرة في الامور المالية والصيرفية والقانونية وحاملاً لشهادة البكالوريوس.
٢. ان يكون متفرغاً لإدارة اعمال الشركة بشكل كامل.
٣. ان تتوفر فيه كافة الشروط التي اوجبتها التعليمات للحصول على عضوية مجلس الادارة.

ويلاحظ على الشروط التي حددتها التعليمات في هذا المجال ما يأتي :

١. ينبغي في الشهادة التي يتمتع بها المدير المفوض ان تكون متعلقة بطبيعة العمل الذي تمارسه الشركة لأنه يمارس عملا تنفيذياً مباشراً.

---

(١) المادة (١٢٣/ اولا) من قانون الشركات العراقي المعدل.

(٢) كتاب دائرة مراقبة الصيرفة الصادر عن البنك المركزي العراقي ذي العدد ٤٦٦/٥/٩ في ٢٠١٧/١١/١٤.

(٣) المادة (١٢١/ ثانيا) من قانون الشركات العراقي المعدل.

٢. اوجبت التعليمات ان يكون المدير المفوض من ذوي الخبرة من دون ان تحدد مدة معينة ونقترح ان تكون الخبرة بما لا يقل عن خمسة سنوات في مجال عمل الشركة.

٣. نجد بان الجمع بين عضوية مجلس الادارة ومنصب المدير المفوض يقوض من شرط التفرغ التام الواجب توفره في من يتولى منصب المدير المفوض، مما يؤدي الى تداخل الاعمال وتعارض المصالح على النحو الذي يؤثر على عمل الشركة واستقلاليتها.

الفرع الثالث

المستلزمات الفنية لأعمال التحويل المالي

ينبغي لممارسة اعمال التحويل المالي تهيئة المستلزمات اللازمة والتي ترتبط ارتباطا وثيقا بالجانب الفني لشركات التحويل المالي، فلابد من توفر مجموعة من المستلزمات لمنح الاجازة الخاصة بممارسة اعمال التحويل المالي والتي تتمثل بالاتي :

اولا. ينبغي ممارسة اعمال التحويل المالي في مكان مستقل ولائق مع توفير الوسائل الفنية للعمل، كالخزنة الحديدية وجهاز عد الاوراق النقدية وجهاز فحص العملات، وقد نصت المادة (٤/ثانيا) من تعليمات تنظيم شركات التحويل المالي العراقي **"على الشركة ان تمارس اعمالها في مكان مستقل ولائق داخل العراق او خارجه ويجب ان تتوفر في المكان.....ومنها وجود الخزنة الحديدية والة فحص العملة المزورة"**[١].

ثانيا. ضرورة اتخاذ الاجراءات المناسبة لتحقيق الحماية اللازمة[٢]، ويعد من قبيل ذلك وضع كاميرات مراقبة، حاجز سلكي، حماية منظومة العمل الالكترونية من خلال برامج الحماية الالكترونية وغير ذلك من وسائل الحماية الامنية.

ثالثا. تلتزم شركة التحويل المالي تثبيت لوحة اعلانات خاصة لبيان اسعار صرف العملات الاجنبية مقارنة بالمحلية، على ان تكون تلك اللوحة في مكان ظاهر للعيان مع ضرورة

(١) وبالمعنى نفسه : المادة (١٧) من قانون اعمال الصرافة الاردني والمادة (٩/هـ) من نظام ترخيص ومراقبة اعمال الصرافة الاماراتي.

(٢) المادة (٤/ثانيا) من تعليمات تنظيم شركات التحويل المالي العراقي والتعميم الصادر عن البنك المركزي الاردني ذي العدد ٢٢٤١/٧/٢/٩ في٢٠١١/٢/٢.

تحديث اسعار الصرف حسب سعر السوق[١]، ويأتي هذا الشرط تحقيقاً لقاعدة الشفافية في العمل المالي وبهدف توعية المتعاملين مع شركات التحويل المالي.

رابعا. ينبغي تعيين مراقب حسابات يتولى مراجعة حسابات الشركة والتحقق من موافقتها للقوانين والانظمة والتعليمات المنظمة لعمل الشركة[٢].

نستنتج من ذلك، ان منح اجازة ممارسة اعمال التحويل المالي لا يقتصر على توفر شروط التأسيس واستكمال التنظيم الاداري بل يتعين توفر مستلزمات فنية معينة نظرا لخصوصية اعمال التحويل المالي ولغرض تمكينها من ممارسة اعمالها بشكل طبيعي وبما يحفظ حقوق المتعاملين.

المبحث الثاني

ضوابط عمل شركات التحويل المالي

تخضع شركات التحويل المالي للضوابط القانونية المنظمة لأعمالها من خلال تحديد نطاق الاعمال التي تقوم بها فضلا عن التزامها باتخاذ الاجراءات لمواجهة غسل الاموال، وعلى هذا الاساس فإننا نقسم هذا المبحث الى مطلبين الاول لبيان نطاق اعمال شركات التحويل المالي فيما يبحث المطلب الثاني التزام الشركة بمواجهة غسل الاموال وعلى النحو الاتي :

المطلب الاول

نطاق اعمال شركات التحويل المالي

ان تحديد نطاق الاعمال التي تقوم بها شركات التحويل المالي يستلزم بيان الاعمال التي تقوم بها شركات التحويل المالي والاعمال التي لا يجوز القيام بها وعلى النحو الاتي:

---

(١) المادة (١٢/اولا) من تعليمات تنظيم شركات التحويل المالي العراقي والمادة (١٧/د) من قانون اعمال الصرافة الاردني والمادة (٩/ح) من نظام ترخيص ومراقبة اعمال الصرافة الاماراتي.

(٢) المادة (١٠/ثالثا) من تعليمات تنظيم شركات التحويل المالي العراقي و المادة (٢٣) من قانون اعمال الصرافة الاردني والمادة (٨) من نظام ترخيص ومراقبة اعمال الصرافة الاماراتي.

الفرع الاول

الاعمال التي يجوز لشركات التحويل المال القيام بها

تمارس شركات التحويل المالي مجموعة من الانشطة او الاعمال ذات الطابع المالي والتي تنسجم مع خصوصيتها في الميدان التجاري ويمكن تحديد هذه الاعمال وعلى النحو الاتي:

اولا. ممارسة اعمال التحويل المالي: اقرت القوانين المقارنة لشركات التحويل المالي حق ممارسة اعمال التحويل المالي (نقل الاموال) ولا يقتصر دورها في هذا المجال على الحوالات المالية الداخلية بل يمتد ليشمل تنفيذ الحوالات المالية الخارجية[١]، وبهذا تختلف شركة التحويل المالي عن شركات التوسط التي لا يكون بمقدورها تنفيذ الحوالات المالية الخارجية، اذ يعد التحويل المالي الخارجي من الاعمال الجوهرية والحصرية لشركات التحويل المالي، اذ يكون بمقدورها دفع وقبض الحوالات المالية الخارجية (خارج العراق) للأشخاص الطبيعية والمعنوية بالعملة الاجنبية وبما لا يتجاوز(١٠) الاف دولار امريكي وحسب الضوابط المقررة من قبل البنك المركزي ولاسيما تلك المتعلقة بمواجهة غسل الاموال، ويترتب على تحويل الاموال بوساطة شركات التحويل المالي حقها في استيفاء العمولات بالدينار العراقي على وفق السعر المعلن من البنك المركزي العراقي[٢].

ثانيا. شراء وبيع العملات الاجنبية او الصكوك: لا يقتصر عمل شركات التحويل المالي على القيام بعملها الاساسي الذي يتمثل بتنفيذ الحوالات المالية بل تقوم بممارسة اعمال الصرافة والتي تتمثل بشراء وبيع العملات الاجنبية نظير عمولة معينة، فضلا عن ذلك فإنها تقوم بشراء وبيع الصكوك على اختلاف انواعها المسحوبة على المصارف الاجنبية التي

(١) الفقرة (٤) من المادة (٥/اولا) من تعليمات تنظيم شركات التحويل المالي العراقي والمادة (١/ج/٢) من نظام ترخيص ومراقبة اعمال الصرافة الاماراتي والمادة (١٦/د) من قانون اعمال الصرافة الاردني.

(٢) الفقرة (٥) من المادة (٥/اولا) من تعليمات تنظيم شركات التحويل المالي العراقي.

تقع خارج العراق، وهذا ما اشارت اليه الفقرتان (١) و(٢) من المادة (٥/اولا) من تعليمات تنظيم شركات التحويل المالي العراقي[١].

ثالثا. الاقتراض المالي الخارجي: يعد الاقتراض من الوسائل التي يتم اللجوء اليها للحصول على التمويل المالي اللازم لممارسة العمل التجاري، ولشركات التحويل المالي حق الاقتراض المالي من خارج العراق بشرط الحصول على موافقة مجلس ادارة البنك المركزي العراقي[٢]، **وفي هذا المجال تثار التساؤلات الاتية، ما هي الجهة التي يتم الاقتراض منها، فهل يقتصر الاقتراض الخارجي على المصارف الاجنبية ام يمتد ليشمل المؤسسات المالية الاخرى؟ وهل يجوز الاقتراض من الاشخاص الطبيعية او المعنوية؟ فضلا عن حدود الاقتراض والضمانات المقدمة؟** ونرى ضرورة ان يقتصر الاقتراض على المصارف الاجنبية وبحدود معينة وبما لا يتجاوز ٢٥ ٪ من مقدار رأسمال الشركة مع وجود دراسة حول جدوى الاقتراض ومبرراته واوجه استخداماته مع الحصول على الموافقة المسبقة من مجلس ادارة البنك المركزي، وتهدف الاجراءات المتخذة في هذا المجال الى حماية الشركة والمتعاملين معها بحيث لا يتحول الاقتراض الى اداة للإضرار بالشركة وتقويض حقوق المتعاملين معها.

رابعا. الحصول على التسهيلات المصرفية : تهدف المصارف الى تحقيق الربح وتسعى في سبيل ذلك الى توظيف راس مالها في تقديم الخدمات المصرفية، فلم يعد يقتصر دورها على تلقي الودائع انما توظيفها من خلال اعمال الائتمان او ما يعرف بالتسهيلات المصرفية التي تتضمن استثمار تلك الاموال من خلال القروض والاعتمادات المالية وغيرها بعد الحصول على الضمانات المناسبة[٣]، واجاز المشرع لشركات التحويل المالي الحصول على التسهيلات المصرفية كالقروض والكفالات المالية محلية كانت ام اجنبية وفقاً للضوابط

---

(١) وبنفس المعنى : المادة (١/ج/١) من نظام ترخيص ومراقبة اعمال الصرافة الاماراتي والمادة (١٦/أ) من قانون اعمال الصرافة الاردني.

(٢) الفقرة (٧) من المادة (٥/اولا) من تعليمات تنظيم شركات التحويل المالي العراقي والمادة (١٩/ب) من قانون اعمال الصرافة الاردني.

(٣) ينظر: جعفر عقيل الجميلي، مسؤولية المصرف مانح التسهيلات الائتمانية، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق _ جامعة الشرق الاوسط، عمان، ٢٠١٥، ص ١٣.

المقررة من البنك المركزي[١]، ويأتي ذلك دعماً للشركة وتمكينها من ممارسة نشاطها على النحو المنشود.

الفرع الثاني

الاعمال التي لا تجوز ممارستها

ان الاعمال التي تمارسها شركات التحويل المالي ليست مطلقة بل مقيدة بأعمال معينة بالذات سبقت الاشارة لها، ومن ثم لا تجوز ممارسة الاعمال المالية الاخرى والتي تتمثل بالاتي:

اولا. فتح الحسابات المالية: اذ لا يجوز لشركات التحويل المالي القيام بفتح حسابات مالية لديها تخص المتعاملين معها باي شكل من الاشكال[٢]، اذ ان فتح الحسابات يدخل ضمن عمل المصارف ويخضع لضوابط قانونية محددة[٣]، ومن ثم لا يجوز لشركات التحويل المالي فتح حسابات مالية للأشخاص المتعاملين معها، مع ملاحظة ان هذا القيد لا يحول دون قيام الشركة بمسك سجلات اصولية وسجلات فرعية لتنظيم عمل الشركة وتثبيت حقوق الشركة والمتعاملين معها على حد سواء[٤].

ثانيا. منح القروض والتسهيلات المالية: تعد القروض من وسائل التمويل التي تسهم في تفعيل القطاع الاقتصادي، وتتولى المؤسسات المالية تقديم القروض للأشخاص الطبيعية والمعنوية بهدف انشاء المشاريع التجارية او توسيع نشاطها او معالجة الاضطراب المالي الذي قد تلحق بها نتيجة ممارسة نشاطها التجاري، ويعرف القرض المالي بانه "قيام المصرف او المؤسسة المالية بدفع مبلغ نقدي معين الى العميل مع تعهد العميل برد المبلغ مع فوائده في الموعد المحدد لقاء ضمانات معينة تكفل استرداده المبلغ في حال توقف

---

(١) الفقرة (٦) من المادة (٥/اولا) من تعليمات تنظيم شركات التحويل المالي العراقي والمادة (١٩/أ) من قانون اعمال الصرافة الاردني.

(٢) المادة (٦/اولا) من تعليمات تنظيم شركات التحويل المالي والمادة (٢٠/أ) من قانون اعمال الصرافة الاردني.

(٣) د. فائق محمود الشماع، الحساب المصرفي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص ١٢.

(٤) المادة (٥/ثانيا) من تعليمات تنظيم شركات التحويل المالي العراقي.

العميل عن السداد"[١]، وتلعب التسهيلات المالية دوراً هاماً في المجال التجاري لأنها تمثل اداة مهمة في تسهيل التعاملات التجارية بوصفها ضمانة تكفل الوفاء بالديون التي تترتب في ذمة العميل، ولا يجوز لشركات التحويل المالي تقديم القروض للمتعاملين معها او منحهم تسهيلات مالية معينة سواء كانت مباشرة او غير مباشرة داخل العراق او خارجه[٢]، اذ ان منح القروض والتسهيلات المالية يدخل ضمن اعمال المصارف والمؤسسات المالية الاقراضية، وشركات التحويل المالي غير مؤهلة من الناحية المالية او الفنية لممارسة هذه الاعمال المالية.

ثالثا. منح الاعتمادات والكفالات المالية: يعد الاعتماد المالي من اهم اعمال الائتمان الذي تقدمه المصارف للمتعاملين معها، ويعرف الاعتماد المالي "عقد يلتزم بمقتضاه المصرف بتمويل عميله المعتمد تمويلا نقدياً او تعهدياً وفي حدود المبلغ الائتماني المتفق عليه"[٣]، وتعد الاعتمادات المالية من الادوات المالية المهمة في مجال تمويل الاعمال التجارية وتتم من خلال المصارف مما يضفي عليها الثقة والضمان اللازمين لاستقرار التعاملات التجارية[٤].

ولا يجوز لشركات التحويل المالي منح الاعتمادات المالية للمتعاملين معها، لأنها غير مؤهلة من الناحية الفنية والمالية لمنح الاعتمادات انما يدخل ذلك ضمن اختصاص المصارف التي تتوفر لديها الامكانيات اللازمة لمنح الاعتمادات وفقاً للضوابط المحددة في هذا المجال، اما الكفالة المالية فتعد ايضاً من الاعمال التي تسهم في دعم القطاع الاقتصادي وتحقيق الثقة والائتمان المطلوب للمتعاملين في النشاط التجاري، وتعرف الكفالة المالية "بانها تعهد المصرف بشكل مكتوب بتسديد الدين المترتب في ذمة مدينه (العميل) في حال

---

(١) د. عبد الحميد عبد المطلب، البنوك الشاملة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٠، ص ١٢٣.

(٢) المادة (٦/ثانيا) من تعليمات تنظيم شركات التحويل المالي العراقي والمادة (٢٠/ب) من قانون اعمال الصرافة الاردني.

(٣) ينظر في تفصيل ذلك: د. فائق محمود الشماع، الاعتماد المالي بين التميز في الوجود والارتباط في الاثر، بحث منشور في مجلة دراسات (علوم الشريعة والقانون)، تصدر عن عمادة البحث العلمي، الجامعة الاردنية، عمان، العدد ١، ٢٠١٥، ص ٢٤٣.

(٤) د. نعيم مغبغب، مبدأ عدم مسؤولية المصرف موزع الاعتماد واستثناءاته، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص ٤٨.

عدم قدرته على الوفاء بالالتزامات المترتبة في ذمته"، وتعد الكفالات المالية من صميم الاعمال المصرفية ومن ثم لا يجوز للمؤسسات المالية الاخرى غير المصرفية بضمنها شركات التحويل المالي منحها للمتعاملين معها[١]، ونجد بان الاعتماد المالي والكفالة المصرفية يدخل ضمن التسهيلات المصرفية ومن ثم لا نجد مبرراً لإدراج نص قانوني خاص بذلك والاكتفاء بالنص العام الذي منع شركات التحويل المالي من منح التسهيلات المصرفية للمتعاملين معها.

رابعا. المضاربة غير المشروعة: تعرف المضاربة من الناحية الاقتصادية بانها "قيام شخص بعمليات بيع أو شراء بناءً على معلومات مسبّبة بهدف الاستفادة من الفروق الطبيعية للأسعار" او هي "عملية بيع أو شراء صوريين بهدف الافادة من التغيرات التي تحدث في القيمة السوقية"[٢]

وتلتزم شركات التحويل المالي بعدم القيام بأعمال المضاربة غير المشروعة وباي وسيلة كانت، كالقيام بعمليات شراء كبيرة لعملة معينة بهدف الاحتكار ومن ثم رفع اسعارها بهدف تحقيق الربح او إشاعة وقائع غير صحيحة او القيام بأعمال من شانها احداث فوضى في مجال التعامل بالعملات الاجنبية بحيث تؤدي الى رفع اسعار صرفها او تخفيضها[٣].

خامسا. خصم الاوراق التجارية: يعد الخصم من اهم عمليات الائتمان التي تقوم بها المصارف في مجال تسوية المعاملات التجارية من خلال قيامها بدفع قيمة الورقة التجارية للمستفيد قبل ميعاد الاستحقاق نظير مبلغ يقتطع من قيمتها والذي يعرف بالفائدة او سعر الخصم[٤].

---

(١) المادة (٦/ثالثا) من تعليمات تنظيم شركات التحويل المالي العراقي.

(٢) د. سمير عبد الحميد رضوان، اسواق الاوراق المالية، ط١، دار النشر للجامعات، القاهرة، ٢٠١٢، ص١٥١

(٣) المادة (٦/خامسا) من تعليمات تنظيم شركات التحويل المالي العراقي والمادة (٢٠/ج) من قانون اعمال الصرافة الاردني.

(٤) د. ندى زهير الفيل، الخصم، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٢، ص ١٧؛ وقد عرفت المادة (٢٨٣/اولا) من قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ المعدل الخصم بانه "**اتفاق يتعهد المصرف بمقتضاه بان يدفع مقدما قيمة ورقة تجارية او اي مستند=**

ولا يجوز لشركات التحويل المالي القيام بخصم الاوراق التجارية والمستندات الاخرى القابلة للتداول[١]، لان الخصم يعد من قبيل الاعمال المصرفية التي تختص المصارف بأدائها ومن ثم لا يجوز للمؤسسات المالية الاخرى القيام بأعمال الخصم، مع ملاحظة ان المشرع العراقي نظم الخصم في كل من قانون التجارة والمصارف والبنك المركزي[٢].

سادسا. التعامل بالأجل: لا يجوز لشركات التحويل المالي القيام بأعمال التوسط المالي ببيع أو شراء العملات الاجنبية على اساس الدفع بالأجل[٣]، فالأعمال التي تقوم بها شركات التحويل المالي ينبغي ان تكون انية بحيث تقيد مباشرة دون تعليقها او اضافتها الى اجل زمني مهما كانت مدته، ويرجع ذلك لكون منح الاجل يعني منح الائتمان الذي يرتبط بالأعمال المصرفية ويدخل ضمن عمل المصارف ومن ثم لا يجوز للمؤسسات المالية القيام بأعمال الائتمان.

نستنتج مما تقدم، بان تعليمات البنك المركزي العراقي نظمت الاعمال التي يجوز لشركات التحويل المالي القيام بها فضلا عن بيان الاعمال التي لا يجوز القيام بها، ويرجع تحديد نطاق اعمال شركات التحويل المالي للحيلولة دون تداخلها او تعارضها مع الاعمال التي تؤديها الشركات الأخرى المنظمة بموجب قوانين او انظمة او تعليمات خاصة كشركات التوسط المالي او الوساطة المالية او الاستثمار المالي وغيرها من الشركات، وفي هذا المجال نرى عدم جدوى ايراد نصوص في تعليمات تنظيم شركات التحويل المالي تحدد الاعمال التي لا يجوز القيام بها وكان الاجدر الاكتفاء بالنصوص التي نظمت الاعمال التي يجوز القيام بها ومن ثم ايراد نص عام يمنع ممارسة اية اعمال اخرى من دون تحديد اعمال معينة بذاتها انسجاماً مع قاعدة حسن الصياغة القانونية.

=اخر قابل للتداول الى المستفيد مقابل نقل ملكيته الى المصرف مع التزام المستفيد برد القيمة الى المصرف اذا لم يدفعها المدين الاصلي ".

(١) المادة (٦/رابعا) من تعليمات تنظيم شركات التحويل المالي العراقي.

(٢) المادة (٢٨٣) من قانون التجارة العراقي والمادة (٢٧) من قانون المصارف العراقي والمادة (١١/ل) من قانون البنك المركزي العراقي.

(٣) المادة (٦/سادسا) من تعليمات تنظيم شركات التحويل المالي العراقي.

المطلب الثاني

التزام شركات التحويل المالي بمواجهة غسل الاموال

تلتزم شركات التحويل المالي باتخاذ الاجراءات القانونية لمواجهة الاعمال الناشئة عن غسل الاموال، وقد حددت البنوك المركزية مجموعة من الوسائل لموجهة غسل الاموال والتي تتمثل باتخاذ اجراءات محددة للتعرف على العميل ووضع مؤشرات لحالات غسل الاموال فضلا عن الابلاغ عن العمليات المشتبه بها، وعلى هذا الاساس فإننا سنقسم هذا المطلب الى ثلاث فروع وعلى النحو الاتي :

الفرع الاول

مفهوم غسل الأموال

يعد غسل الاموال من أخطر الجرائم الاقتصادية التي عرفتها الدول في العصر الحديث، اذ تمثل تحدياً حقيقياً امام المؤسسات المصرفية والمالية واختباراً حقيقاً لمدى فاعلية الانظمة القانونية في الكشف عنها والحد من آثارها السلبية(١)، وتشير الاحصائيات إلى ازدياد حجم المبالغ النقدية الناشئة عن عمليات غسل الاموال في السنوات الاخيرة لذا تضافرت الجهود الدولية والاقليمية والمحلية في سبيل مكافحة غسل الاموال(٢).

ويمكن تعريف غسل الأموال بأنها "مجموعة العمليات المنتظمة التي تهدف إلى نقل الأموال الناتجة عن اعمال غير مشروعة وإدخالها بطريقة متعمدة في دائرة التعامل المباح بوسائل متعددة من أجل إضفاء الصفة الشرعية عليها(٣)".

ويمر غسل الأموال بثلاث مراحل تسمى الاولى بمرحلة الايداع والتي تعد من اخطر المراحل حيث يتم ادخال الاموال الناتجة عن اعمال غير مشروعة ضمن المنظومة المالية من

---

(١) د. محمد احمد عبد النبي، الرقابة المصرفية، ط١، زمزم ناشرون، عمان، ٢٠١٢، ص ١٢٥.

(٢) وقد اشار تقرير مكتب الامم المتحدة للمخدرات والجريمة الى ان حجم الاموال الناتجة عن غسل الاموال تبلغ حوالي تريليوني دولار تقريبا، نقلا عن مقالة منشورة في صحيفة الغد الاردنية منشورة على الموقع الالكتروني www.alghad.com تاريخ الزيارة ٢٠١٨/١٢/٩.

(3) referenc guide to anty - mony laundering and combating the financing of terrorism, 2012 , the world bank, 2nd , 2006, p.1-3.

خلال وسائل متعددة كإيداعها في المؤسسات المالية على شكل دفعات متعددة او استثمارها في مشاريع تجارية أو تحويلها الى عملات اجنبية او توظيفها في مجالات اخرى[١]، اما الثانية فتسمى بمرحلة التعتيم او التمويه والتي تتضمن تجميع الاموال من خلال عدة عمليات متعددة ومعقدة، اذ يتم فصل الاموال المشبوهة عن مصادرها غير المشروعة بحيث يتم وضع المعوقات امام الجهات الرقابية في الكشف عن مصادرها الحقيقية[٢].

اما المرحلة الاخيرة والتي تسمى بمرحلة الدمج فتتضمن اعادة ضخ الاموال غير المشروعة في الميدان الاقتصادي وتقديمها بوصفها اموالاً مشروعة ومن ثم توظيفها في القطاعات المختلفة (المصارف، سوق المال، الاستثمار العقاري، شركات الصرافة[٣] بهدف اضفاء الصفة القانونية عليها.

وقد نظم المشرع العراقي موضوع غسل الاموال ضمن قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥، اذ يعد الاطار القانوني العام لمواجهة غسل الاموال في المؤسسات المالية والمصرفية، وقد اولى البنك المركزي العراقي اهتماماً واسعاً في مجال غسل الاموال واصدر تطبيقاً لذلك تعليمات خاصة لمكافحة غسل الاموال الاولى خاصة بالمصارف والمؤسسات المالية بضمنها شركات التحويل المالي[٤]، والثانية لمكافحة غسل

(١) احمد محمود الحصيات، معوقات مكافحة جريمة غسل الاموال، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق _جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا، عمان، ٢٠٠٩، ص ٢٦.

(٢) د. محمد سامي الشوا، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص ١٢٦.

(٣) تسهم شركات الصرافة في اتمام اعمال غسل الاموال من خلال الوسائل التي توفرها لغسل الاموال من جهة وتوفير العملات الصعبة " النظيفة" من جهة اخرى، ينظر في تفصيل ذلك: نبيل محمد عواجة، المسؤولية الدولية عن جرائم غسل الاموال، اطروحة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق _ جامعة اسيوط، ٢٠٠٨، ص ٦١.

(٤) ينظر: ضوابط مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب الخاصة بالمصارف والمؤسسات المالية الغير مصرفية والصادرة عن البنك المركزي العراقي بموجب الكتاب ذي العدد ٣٠٦/٤/١/٩ في ٢٠١٦/٩/١٩.

الاموال في شركات التوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية[١]، ونرى عدم جدوى التمييز بين شركات التحويل المالي وشركات التوسط في مجال مكافحة غسل الاموال، وكان الاجدر بالمشرع تنظيم موضوع غسل الاموال بشكل موحد لشركات التحويل المالي وشركات التوسط على حد سواء لكونهما مؤسسات مالية ينبغي اخضاعها لوحدة الاجراءات القانونية المتبعة في مجال مواجهة غسل الاموال[٢].

الفرع الثاني

الالتزام بإجراءات التعرف على العميل

تلتزم شركة التحويل المالي باتخاذ الاجراءات اللازمة للتعرف على العميل والتحقق من البيانات المقدمة منه سواء ذات الطابع الشخصي او المهني، وتنقسم هذه الاجراءات الى اجراءات تتعلق بشخص العميل واجراءات تتعلق بالوثائق وعلى النحو الاتي :

اولا. اجراءات الشركة بالتعرف على بيانات العميل :

ينبغي على شركة التحويل المالي اتخاذ الاجراءات المناسبة للتعرف على البيانات الخاصة بالعميل وفقا لقاعدة اعرف عميلك[٣]، فاذا كان شخصاً طبيعياً يتعين بيان (الاسم الكامل، محل وتاريخ الولادة، الجنسية، المهنة، محل الاقامة الدائم ورقم الهاتف)، وبالنسبة للأجنبي تثبت المعلومات المدونة في جواز السفر وهوية الاقامة ورخصة العمل، فضلا عن اية معلومات اخرى تجدها الشركة ضرورية لاستكمال قاعدة المعلومات، وفي حال كون العميل شخصاً معنوياً فينبغي تثبيت البيانات المتعلقة (اسم الشخص المعنوي، موطنه،

(١) ينظر: ضوابط مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب الخاصة بشركات التوسط في بيع وشراء العملات الاجنبية والصادرة عن البنك المركزي العراقي بموجب الكتاب ذي العدد ٤٦٨/٥/٩ في ٢٠١٧/١١/١٤.

(٢) ينظر: نظام اجراءات مواجهة غسل الاموال الاماراتي ذي العدد ٢٠٠٠/٢٤ في٢٠٠٠/١١/١٤ المعدل، تعليمات مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب الخاصة بشركات الصرافة الصادرة عن البنك المركزي الاردني ذي العدد ٩٣٢/١٧/٣/٩ في ٢٠١٨/١/١٧.

(٣) السيد عبد الوهاب عرفة، الشامل في جريمة غسل الاموال، المكتب الفني للموسوعات القانونية، الاسكندرية، ٢٠٠٣، ص ٤٠.

طبيعة نشاطه، اسم المدير المفوض واعضاء مجلس الادارة والمساهمين او الشركاء الذين يملكون ١٠ ٪ من راس المال، اسم المستفيد الحقيقي ومحل اقامته، فضلا عن اية معلومات اخرى تجدها الشركة ضرورية لاستكمال قاعدة المعلومات)، وفي حال كون العميل وكيلا عن شخص اخر فينبغي تثبيت المعلومات المتعلقة بالوكيل والعميل على حد سواء وعلى وفق الاجراءات السابقة الذكر، اما اذا كان العميل ممثلا قانونيا عن عديمي او ناقصي الاهلية فينبغي تثبيت المعلومات المتعلقة بالممثل القانوني ومن يمثلهم قانونا[١]، وبالنسبة للمنظمات غير الهادفة للربح فينبغي بيان (اسم المنظمة، عنوان المقر الرئيس وعناوين الفروع ان وجدت، رقم الهاتف والبريد الالكتروني، اسم الشخص المفوض، الغرض من التعامل واية بيانات اخرى)[٢].

ثانيا. اجراءات الشركة بالتحقق من بيانات ووثائق العميل :

لا يقتصر دور شركات التحويل المالي بالحصول على البيانات الخاصة بشخص العميل سواء ذات الطابع الشخصي او المهني، بل ينبغي التأكد من صحة البيانات المقدمة من جهة والاحتفاظ بنسخة من الوثائق من جهة اخرى.

اذ تلتزم الشركة التحقق من صحة البيانات المقدمة من خلال الاطلاع فعلياً على بيانات العميل والمثبتة في الوثائق والمستندات الاصلية المرفقة كالبطاقة الشخصية، جواز السفر، بطاقة الاقامة، واية مستندات اخرى تراها الشركة ضرورية، وفي حال كون العميل وكيل او ممثل قانوني عن شخص اخر فينبغي ابراز وثيقة الوكالة او الولاية او الوصاية، اما اذا كان العميل شخصاً معنوياً او منظمة غير ربحية فيتعين التحقق من البيانات وحسب ما مثبت في

---

(١) الفقرة (١) و (٢) من المادة (١) من الفصل الثاني من ضوابط مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب الخاصة بالمصارف والمؤسسات المالية الغير مصرفية الصادرة عن البنك المركزي العراقي والمادة (١/٣) من نظام اجراءات مواجهة غسل الاموال الاماراتي والفقرة (ثالثا) و(رابعا) من المادة (٥) من تعليمات مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب الاردني.

(٢) المادة (٣/١) من الفصل الثاني من ضوابط مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب الخاصة بالمصارف والمؤسسات المالية الغير مصرفية والصادرة عن البنك المركزي العراقي والمادة (١/٣) من نظام اجراءات مواجهة غسل الاموال الاماراتي والمادة (٥/رابعا/هـ) من تعليمات مكافحة غسل الاموال الخاصة وتمويل الارهاب الاردني.

شهادة التأسيس بنسختها الاصلية، وفي الاحوال كافة ينبغي التعرف على المستفيد الحقيقي من النشاط المالي وتثبيت بياناته على وفق وثائقه الرسمية، مع ملاحظة الالتزام بالاحتفاظ بنسخة مصورة من الوثائق والمستندات المقدمة (كالبطاقة الشخصية، جواز السفر، عقد الوكالة، حجة الولاية او الوصاية، شهادة تأسيس الشخص المعنوي ،قرار الترخيص وغيرها من المستندات)[١].

ولابد من ملاحظة ان الاجراءات المتخذة من قبل شركة التحويل المالي في هذا المجال تهدف للتعرف على الشخص الذي يتم التعامل معه اولاً والتحقق من كونه المستفيد الحقيقي ومن ثم منع اجراء التعاملات المالية مع اشخاص تثور الشبهة حولهم أو لا يملكون الصفة القانونية لإجراء التعاملات المالية، ويقع على عاتق الشركة بذل العناية اللازمة في هذا المجال وبخلاف ذلك تقوم مسؤوليتها المدنية تجاه الشخص المضرور كما لو تم صرف مبلغ حواله لشخص تبين فيما بعد كونه لا يملك اية صفة قانونية في قبض قيمة الحوالة المالية، فينبغي التثبت من شخصيته والتحقق من كونه المستفيد الحقيقي وصلاحيته القانونية لقبض قيمة الحوالة المالية[٢].

وتجدر الاشارة بان المشرع العراقي ميز في مقدار العناية الواجبة الاتباع، فالقاعدة العامة تقضي بوجوب بذل العناية اللازمة _ عناية الشخص المعتاد_ والاستثناء يتمثل بوجوب بذل عناية مشددة او الاقتصار على بذل عناية مخففة حسب طبيعة المعاملات المالية[٣].

---

(١) الفقرة (٤) و (٥) من المادة (١) من الفصل الثاني من ضوابط مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب الخاصة بالمصارف والمؤسسات المالية الغير مصرفية الصادرة عن البنك المركزي العراقي والمادة (٥/١و١٩) من نظام اجراءات مواجهة غسل الاموال الاماراتي والمادة (٥/ثانيا) من تعليمات مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب الاردني.

(٢) ينظر في تفصيل ذلك : د. فائق محمود الشماع، التدقيقات المصرفية اللازمة قبل المبادرة بصرف الشيك، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، تصدر عن كلية القانون _ جامعة بغداد، العدد٢، ٢٠١٠، ص ٣٢_٣٣.

(٣) ينظر: المواد (٢،٣،٤) من الفصل الخامس من ضوابط مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب الخاصة بالمصارف والمؤسسات المالية الغير مصرفية والصادرة عن البنك المركزي العراقي.

ولا نتفق مع مسلك المشرع في هذا المجال، اذ يجب ان تكون العناية المتخذة من قبل شركة التحويل المالي بالدرجة نفسها وفي التعاملات المالية كافة، والعناية المطلوبة على وفق الاتجاه الحديث في الفقه التجاري هي عناية الشخص الحريص[١]، لان شركات التحويل المالي تتوفر فيها الامكانيات الفنية والمادية من جهة والعناصر البشرية المختصة من جهة اخرى، ومن ثم يكون العاملون فيها حريصين لانهم من ذوي الاحتراف والتخصص وينبغي تنفيذ اعمالهم على نحو متميز فتكون مسؤولية الشخص الحريص اشد من مسؤولية الشخص المعتاد، ونجد بان تنوع اساليب غسل الأموال مع تطور ادواتها لاسيما التقنية منها يحتم على العاملين في شركات التحويل المالي بذل عناية خاصة _ عناية الشخص الحريص _ في سبيل الكشف عن الحالات التي يشتبه بصلتها بغسل الأموال واتخاذ الاجراءات القانونية، وعلى هذا الاساس ندعو المشرع العراقي الى الزام شركات التحويل المالي ببذل عناية الشخص الحريص اثناء ممارسة اعمالهم.

الفرع الثالث

اجراءات الشركة في حالة الاشتباه بغسل أموال

اذا كانت الاجراءات المتبعة من قبل شركات التحويل المالي للتعرف على بيانات العميل والتحقق من مستنداته الثبوتية تهدف الى تحديد المستفيد الحقيقي والكشف عن الحالات التي يشتبه بارتباطها بغسل الأموال، الا ان فعالية تلك الاجراءات تتوقف والى حد كبير على مقدار العناية التي تبذل من قبل الشركة في هذا المجال، اذ ينبغي بذل العناية اللازمة بهدف الكشف عن التعاملات التي يشتبه بتضمنها غسل الأموال، وقد تضمنت القوانين المقارنة نصوصاً حددت بعض المؤشرات للتعرف على العمليات ذات الصلة بغسل الأموال ويعد من قبيل ذلك[٢]:

(١) د. شريط صلاح الدين، اصول صناديق الاستثمار في سوق الاوراق المالية، دار حميثرا للنشر، عمان، ٢٠١٨، ص ١٩١؛ محمد مطر، ادارة الاستثمارات، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥، ص ٩٣؛ د. حمدالله محمد حمدالله، القانون الجوي، بدون مكان طبع، ٢٠١٦، ص ١٩٠.

(٢) ينظر في تفصيل ذلك: الفصل السادس من ضوابط مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب الخاصة بالمصارف والمؤسسات المالية الغير مصرفية الصادرة عن البنك=

١. اذا زادت قيمة العملية الواحدة او عدة عمليات مترابطة عن ١٠ الاف دولار او ما يعادلها.
٢. القيام بعدة عمليات مالية من قبل عدة اشخاص بالنيابة عن العميل في اليوم نفسه.
٣. القيام بتحويلات مالية بمبالغ مالية متماثلة على نحو متكرر تمثل بمجملها مبالغ كبيرة.
٤. القيام بتحويلات مالية متكررة من دول تنشط فيها ظاهرة غسل الأموال والجريمة المنظمة.
٥. القيام ببيع او شراء مبالغ نقدية بشكل متكرر دون اي مسوغ مقبول او طلب تبديل مبالغ نقدية كبيرة من فئات صغيرة الى فئات كبيرة دون سبب معقول.
٦. قيام العميل بالتراجع عن اجراء المعاملة المالية بعد تنفيذ جزء منها لدى معرفته بوجوب اتباع اجراءات خاصة لإتمامها.
٧. تحويلات محلية بمبالغ كبيرة يتبعها تحويلات الى الخارج بعملات مختلفة.

ويتضح بان المشرع اورد عديداً من المؤشرات التي قد ترتبط بغسل الأموال بهدف مساعدة العاملين في الكشف عنها واتخاذ الاجراءات القانونية ، **والسؤال الذي يثار في هذا المجال ؟ ماهي الاجراءات التي يتعين اتباعها في الابلاغ عن الحالات التي يشتبه بصلتها بغسل الأموال؟**

يمكن القول بان المادة (٩) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي تضمنت الاجراءات التي يتعين اتباعها في هذا المجال والتي تتمثل بالاتي:

١. يتولى الموظف المختص إبلاغ "مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب" التابع للبنك المركزي العراقي بالمعاملة المشبوهة وفق استمارة خاصة معدة لهذا الغرض[١].
٢. يتولى المكتب تحليل المعلومات كافة المتعلقة بالمعاملة المشبوهة وله ان يطلب اية بيانات اخرى من اية جهة يجدها مناسبة لاستكمال التحقيقات اللازمة حول الموضوع.
٣. للمكتب ان يطلب ايقاف تنفيذ العملية _ بشكل مؤقت _ ولمدة لا تتجاوز سبعة ايام في حال الخشية من تهريب الاموال او الاضرار بسير التحقيقات.

=المركزي العراقي، وبالمعنى نفسه: المواد (٨، ١٤) من نظام اجراءات مواجهة غسل الاموال الاماراتي والمادة (٤/ثالثا) من تعليمات مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب الاردني.

(١) للتفصيل حول تشكيل مكتب مكافحة غسل الاموال واختصاصاته ينظر : المادة (٨) و (٩) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي.

٤. يتولى المكتب احالة الابلاغ الذي يستند الى اسس معقوله بارتباطه بغسل أموال الى رئاسة الادعاء العام لاتخاذ الاجراءات القانونية الخاصة بتحريك الدعوى الجزائية امام القضاء للفصل فيه واشعار الجهات ذات العلاقة بالإجراءات المتخذة في هذا المجال.

وقد نظم المشرع الاماراتي الاجراءات الواجبة الاتباع في هذا المجال وعلى النحو الاتي[١]:

١. يتولى موظف الانضباط في شركات الصرافة إبلاغ "وحدة المعلومات المالية لمكافحة غسل الاموال والحالات المشبوهة" عن المعاملات التي يشتبه بصلتها بغسل الاموال وبصرف النظر عن قيمتها وعلى وفق النموذج المعد لهذا الغرض[٢].

٢. تتولى الوحدة دراسة وتحليل تقارير المعاملات المشبوهة، فاذا تبين لها ارتباط الاموال المتعلقة بالمعاملة المالية بمصادر مشبوهة فإنها تقوم برفع توصية لمحافظ البنك المركزي لتجميد الاموال[٣].

٣. للمصرف المركزي ان يصدر قراراً بتجميد الاموال المشبوهة لمدة لا تزيد عن سبعة ايام، وابلاغ النيابة العامة بذلك.

٤. تقوم شركة الصرافة بناء على طلب الوحدة بإخطار صاحب الاموال المجمدة بأمر التجميد ومطالبته بتزويدها بالوثائق التي تثبت مشروعية مصدر امواله لغرض احالتها للنيابة العامة والمحكمة المختصة لغرض الفصل بالموضوع بشكل نهائي[٤].

اما المشرع الاردني، فقد اوجبت المادة (١٤) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب شركات الصرافة اخطار "وحدة مكافحة غسل الاموال" عن العمليات التي يشتبه بصلتها بغسل الاموال وعلى وفق النماذج المعتمدة قانوناً، وتتولى الوحدة تحليل الاخطار والتحقق منه واذا توفرت معلومات كافية مؤيدة للاشتباه بوجود معاملة مشبوهة تتولى

(1) Belaisha bin belaisha, Money Laundering and Financial Crimes in Dubai,
A thesis submitted of the Nottingham Trent University and Southampton Solent University, 2015, p. 20-71.

(٢) المادة (١٦) من نظام اجراءات مواجهة غسل الاموال الاماراتي المعدل.

(٣) المادة (١٩) من قرار مجلس الوزراء الاماراتي رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٤.

(٤) المادة (٢٠) من قرار مجلس الوزراء الاماراتي رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٤.

اعداد تقرير خاص بذلك واحالته للنيابة العامة مع الوثائق والمستندات كافة للفصل فيه وفق احكام القانون[١].

نستنتج من ذلك، بان القوانين المقارنة تتفق على وجوب ان تتخذ شركات التحويل المالي (الصرافة) الاجراءات القانونية اللازمة سواء كانت وقائية قبل اجراء التعاملات المالية من خلال التحقق من العميل ووثائقه ومستنداته ام علاجية اثناء تنفيذ العملية المالية من خلال اتخاذ الاجراءات المناسبة للكشف عن الحالات التي يشتبه بصلتها بغسل الاموال، وينبغي ان نشير في هذا المجال الى الدور الذي يجب ان تضطلع به شركات التحويل المالي في الكشف عن حالات غسل الاموال بوصفها الجهة الاساسية التي تتولى الكشف عن المعاملات المشبوهة وتكون الجهات الرقابية الاخرى بمثابة جهات تدقيقية تتولى البحث في مدى مشروعية الاموال المتعلقة بالمعاملة المالية المشبوهة من عدمه، وتأسيساً على ذلك ينبغي تأهيل الموظفين وتدريبهم على النحو الذي يمكنهم من الكشف عن المعاملات المشبوهة ويتحقق ذلك من خلال الدورات الدورية التي تتولاها البنوك المركزية بوصفها الجهة المختصة بالرقابة على القطاع المالي.

الخاتمة

يمكن إجمال أهم ما استنتجناه من هذا البحث مع أهم ما نود طرحه من توصيات بالاتي :

اولا. النتائج:

١. تعرف شركة التحويل المالي بانها مؤسسة مالية تكون بشكل شركة مساهمة مرخصة من البنك المركزي بمزاولة اعمال نقل الاموال بدفع وقبض الحوالات المالية الداخلية والخارجية والتوسط المالي والاعمال المالية الاخرى وفقاً للضوابط القانونية المحددة في هذا المجال.

٢. ميز المشرع العراقي بين شركات التحويل المالي وشركات التوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية من حيث شكل الشركة وتأسيسها ونطاق الاعمال وغسل الاموال، مع ملاحظة ان جوهر الاختلاف بين عمل الشركتين يتمثل بحق شركة التحويل المالي بتنفيذ

(١) المادة (٨) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب الاردني رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧ المعدل.

الحوالات المالية الخارجية بخلاف شركات التوسط اذ يقتصر عملها في مجال الحوالات على الداخلية فقط.

٣. نظمت تعليمات البنك المركزي العراقي تأسيس شركات التحويل المالي، والتي تتم من خلال مراحل متعددة ابتداءً بتأسيس شركة مساهمة ومن ثم طلب منح الترخيص المالي وانتهاءً بإصدار الترخيص النهائي، وحرص مشرع التعليمات من خلال اجراءات التأسيس الى ايجاد شركات مؤهلة من الناحية الفنية والمالية والادارية وبالشكل الذي يحفظ حقوق الشركة والمتعاملين معها على حد سواء.

٤. ينبغي على شركات التحويل المالي استكمال المتطلبات الفنية لممارسة اعمال التحويل المالي ويعد من قبيل ذلك جهاز عد وفحص العملات، منظومة الحماية الامنية، شفافية العمل المالي وغير ذلك من مستلزمات الاعمال المالية.

٥. حرصت القوانين المقارنة على تنظيم الاعمال التي تقوم بها شركات التحويل المالي وبيان الاعمال التي لا يجوز القيام بها، ويأتي ذلك انسجاماً مع طبيعة عمل هذه الشركات من جهة وللحيلولة دون التعارض مع الاعمال التي تقوم بها المؤسسات المصرفية والمالية من جهة اخرى

٦. تتفق القوانين المقارنة على وجوب ان تتخذ شركات التحويل المالي (الصرافة) الاجراءات القانونية اللازمة سواء كانت وقائية قبل اجراء التعاملات المالية من خلال التحقق عن العميل ووثائقه ومستنداته ام علاجية اثناء تنفيذ العملية المالية من خلال اتخاذ الاجراءات المناسبة للكشف عن الحالات التي يشتبه بصلتها بغسل الاموال وترمي تلك الاجراءات الى التعرف على الشخص الذي يتم التعامل معه اولاً والتحقق من كونه المستفيد الحقيقي ومن ثم منع اجراء التعاملات المالية مع اشخاص تثور الشبهة حولهم أو لا يملكون الصفة القانونية لإجراء التعاملات المالية.

ثانيا. التوصيات:

١. ندعو المشرع العراقي إلى اعادة تنظيم عمل شركتي التوسط والتحويل المالي ضمن شركة صرافة (قانون خاص للصرافة) تتولى ممارسة الاعمال كافة المنصوص عليها في التعليمات المنظمة لعمل الشركتين على حد سواء بهدف توحيد الاحكام القانونية وتحقيق مبدأ الاقتصاد في الاجراءات وتفعيل الرقابة على النحو المنشود.

٢. نوصي بتعديل نص المادة (٢) من تعليمات تنظيم شركات التحويل المالي، ويكون النص المقترح على النحو الاتي " تكون شركة التحويل المالي على شكل شركة مساهمة خاصة تؤسس وفق احكام قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ (المعدل) ".

٣. نلتمس من المشرع العراقي النص على استقلالية اعضاء مجلس الادارة بهدف تمكينهم من اداء اعمالهم بشكل موضوعي ومستقل، فضلا عن ضرورة تفعيل عمل اللجان المنبثقة عن مجلس الادارة لاسيما لجنة غسل الاموال ولجنة التدقيق الداخلي بوصفها من اللجان التي تمارس دوراً رقابياً فعالاً في هذا المجال.

٤. ندعو المشرع العراقي الى الغاء الاستثناء المتضمن امكانية الجمع بين منصب المدير المفوض وعضوية مجلس الادارة وتطبيق القواعد العامة الواردة في قانون الشركات التي نصت على عدم جواز الجمع بين الوظيفتين في الوقت ذاته.

٥. نوصي المشرع العراقي بعدم ايراد تعداد للأعمال التي لا يجوز لشركات التحويل المالي القيام بها والاكتفاء بإيراد نص عام يتضمن عدم جواز ممارسة اية اعمال لم تتضمنها التعليمات المنظمة لشركات التحويل المالي.

٦. في مجال مواجهة غسل الاموال، نوصي بضرورة توحيد الضوابط الخاصة بمكافحة غسل الاموال لكل من شركتي التحويل المالي والتوسط المالي، نظراً لارتباط عمل الشركتين وتداخل اعمالهما مما يقتضي توحيد الضوابط الخاصة بمواجهة غسل الاموال.

٧. نلتمس من المشرع العراقي الزام شركات التحويل المالي ببذل عناية الشخص الحريص اثناء ممارسة اعمالهم، اذ تتوفر الامكانيات الفنية والمادية من جهة والعناصر البشرية المختصة من جهة اخرى، ومن ثم يكون العاملين فيها حريصين لانهم من ذوي الاحتراف والتخصص وينتظر منهم تنفيذ اعمالهم على نحو متميز.

٨. ينبغي الاهتمام بجانب التأهيل لموظفي شركات التحويل المالي وتدريبهم على النحو الذي يمكنهم من الكشف عن المعاملات المشبوهة ويتحقق ذلك من خلال الدورات الدورية التي يتولاها البنك المركزية بوصفها الجهة المختصة بالرقابة على القطاع المالي.

المصادر

اولا. الكتب :

أ. كتب اللغة :

١. ابي الفضل جمال الدين محمد ، لسان العرب، مجلد ٩، دار صادر، بيروت،١٩٩٤.

ب. الكتب القانونية :

١. السيد عبد الوهاب عرفة، الشامل في جريمة غسل الاموال، المكتب الفني للموسوعات القانونية، الاسكندرية، ٢٠٠٣.

٢. د. باسل جمال الراسي، الصيرفة الالكترونية، دار الشعاع، بدون مكان طبع، ٢٠١٤.

٢. د. حسين توفيق فيض الله، مستجدات قانون الشركات العراقي، مكتب التفسير للنشر والاعلان، اربيل، ٢٠٠٦.

٣. د. حمدالله محمد حمدالله، القانون الجوي، بدون مكان طبع، ٢٠١٦.

٤. د. سليمان خلف الحميد، محاضرات في فقه المعاوضات المالية، ط١، سلسلة الدراسات الاسلامية المعاصرة تصدر عن مركز البحوث والدراسات الاسلامية، ديوان الفقه السني، بغداد، ٢٠١١.

٥. د. سمير عبد الحميد رضوان، اسواق الاوراق المالية، ط١، دار النشر للجامعات، القاهرة، ٢٠١٢.

٦. د. شريط صلاح الدين، اصول صناديق الاستثمار في سوق الاوراق المالية، دار حميثرا للنشر، عمان، ٢٠١٨.

٧. د. طارق عبد العال، حوكمة الشركات (شركات قطاع عام وخاص ومصارف)، ط٢، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

٨. د. عبد الحميد عبد المطلب، البنوك الشاملة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٠.

٩. د. عمر ناطق الحمداني، الاليات القانونية لعمل سوق الاوراق المالية عبر شركات الوساطة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.

١٠. د. فائق محمود الشماع، الحساب المصرفي، دار الثقافة للنشر، عمان، ٢٠٠٩.

١١. د. محمد احمد عبد النبي، الرقابة المصرفية، ط١، زمزم ناشرون، عمان، ٢٠١٢.

١٢. د. محمد سامي الشوا، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.
١٣. محمد مطر، ادارة الاستثمارات، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥.
١٤. د. ندى زهير الفيل، الخصم، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٢.
١٥. د. نعيم مغبغب، مبدأ عدم مسؤولية المصرف موزع الاعتماد واستثناءاته، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.

ثانيا. البحوث:

١. د. ضحى محمد سعيد، عقد الصرف، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، تصدر عن كلية القانون _ جامعة الامارات العربية المتحدة، العدد٥٩، ٢٠١٤.
٢. د. خالص نافع امين، خصوصية شركات الاستثمار المالي في التشريع العراقي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، تصدر عن كلية القانون _ جامعة بغداد، العدد١، ٢٠١٢.
٣. فائق محمود الشماع، التدقيقات المصرفية اللازمة قبل المبادرة بصرف الشيك، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، تصدر عن كلية القانون _ جامعة بغداد، العدد٢، ٢٠١٠.
٤. د. فائق محمود الشماع، الاعتماد المالي بين التميز في الوجود والارتباط في الاثر، بحث منشور في مجلة دراسات (علوم الشريعة والقانون)، تصدر عن عمادة البحث العلمي، الجامعة الاردنية، العدد١، ٢٠١٥
٥. د. ياسر باسم ذنون و فتحي علي فتحي، العقود المستثناة من صحة التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة، بحث منشور ضمن وقائع المؤتمر السنوي الثالث الذي اقامته كلية الحقوق _ جامعة الموصل في ٢٠_٢٠١٠/٤/٢١ تحت عنوان "التشريعات القانونية والنظم المعلوماتية".

ثالثا. الرسائل الجامعية :

١. احمد محمود الحصيات، معوقات مكافحة جريمة غسل الاموال، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق _جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا، عمان، ٢٠٠٩.
٢. جعفر عقيل الجميلي، مسؤولية المصرف مانح التسهيلات الائتمانية، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق _ جامعة الشرق الاوسط، عمان، ٢٠١٥.

٣. . صدام عبد القادر عبدالله، بيع الذهب والفضة وتطبيقاته المعاصرة، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الدراسات العليا، الجامعة الاردنية، ٢٠٠٣.

٤. عالية يونس الدباغ، مجلس ادارة الشركة المساهمة، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق _ جامعة الموصل، ٢٠٠٤.

٥. علي غانم ايوب، الجوانب القانونية لتحول الشركات العائلية الى شركات مساهمة خاصة، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق _ جامعة الموصل، ٢٠٠٩.

٦. د. علي فوزي ابراهيم, النظام القانوني لمحفظة الاوراق المالية, اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون _ جامعة بغداد , ٢٠٠٨.

٧. نبيل محمد عواجة، المسؤولية الدولية عن جرائم غسل الاموال، اطروحة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق _ جامعة اسيوط، ٢٠٠٨.

رابعا. القوانين والانظمة والتعليمات :

أ. القوانين :

١. قانون اعمال الصرافة الاردني رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٥.

٢. قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤.

٣. قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصري رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣ المعدل.

٤. قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤.

٥. قانون المؤقت لأسواق الاوراق المالية العراقي رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٤.

٦. قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل.

٧. قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ المعدل.

٨. قانون تنظيم اعمال الصرافة اليمني رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٥ المعدل.

٩. قانون تنظيم مهنة الصرافة في لبنان رقم (٣٤٧) لسنة ٢٠٠١.

١٠. قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب الاردني رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧ المعدل.

١١. قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥.

ب. التعليمات والانظمة والضوابط :

١. تعليمات ترخيص ومراقبة اعمال الصرافة الصادر عن مصرف الامارات العربية المتحدة المركزي، شباط ٢٠١٨، ص ٤_٢٢.

٢. تعليمات تنظيم شركات التحويل المالي الصادرة عن البنك المركزي العراقي بموجب كتابه ذي العدد ١٤٢٥ في ٢٠٠٧/٧/٣١.
٣. تعليمات مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب الخاصة بشركات الصرافة الصادرة عن البنك المركزي الاردني ذي العدد ٩٣٢/٣/٩ في ٢٠١٨./١/١٧
٤. نظام اجراءات مواجهة غسل الاموال الاماراتي ذي العدد ٢٠٠٠/٢٤ في ٢٠٠٠/١١/١٤ المعدل.
٥. نظام ترخيص ومراقبة اعمال الصرافة الاماراتي الصادر عن مصرف الامارات العربية المتحدة، كانون الثاني ٢٠١٤.
٦. نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الاموال الصادرة عن مصرف لبنان المركزي ذي العدد ٧٨١٨ في ٢٠٠١/٥/١٨ المعدل.
٧. ضوابط تنظيم عمل شركات التوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية الصادرة عن البنك المركزي العراقي رقم (١) لسنة ٢٠١٨.
٨. ضوابط مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب الخاصة بالمصارف والمؤسسات المالية الغير مصرفية والصادرة عن البنك المركزي العراقي ذي العدد ٣٠٦/٤/١/٩ في ٢٠١٦/٩/١٩.
٩. ضوابط مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب الخاصة بشركات التوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية والصادرة عن البنك المركزي العراقي، دائرة مراقبة الصيرفة، العدد ٤٦٨/٥/٩ في ٢٠١٧/١١/١٤.

ت. التعاميم والكتب :

١. التعميم ذي العدد ٢٢٤١/٧/٢/٩ في٢٠١١/٢/٢ الصادر عن البنك المركزي الاردني.
٢. كتاب دائرة مراقبة الصيرفة الصادر عن البنك المركزي العراقي ذي العدد ٤٦٦/٥/٩ في ٢٠١٧/١١/١٤.

خامسا. المصادر الانكليزية :

1. Belaisha bin belaisha, Money Laundering and Financial Crimes in Dubai, A thesis submitted of the Nottingham Trent University and Southampton Solent University, 2015.
2. G20/OECD Principles of corporate governace, OCED pubshing, paris, 2015.

3. referenc guide to anty-mony laundering and combating the financing of terrorism, 2012 , the world bank, 2nd , 2006.